۸۰/۲۲ ۱۱۸۷
اسم کتاب تبصرة المتعلمین
مصنف علامه حلی
مؤلف
خطی نسخ ۲۰ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۸ ق عدد اوراق ۷۲
جزء کتب متفرقه شماره
شمارهٔ عمومی ۱۰۶۴۵ شمارهٔ قبض
واقف دکتر محمد زرین‌راه تاریخ وقف تیر ۵۰
طول ۱۴ عرض ۱۰ گنجهٔ
باز بین شد
۱۳۵۳ خ

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

كتابخانه آستان قدس
...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال
انبيائه المتطول عليهم بالتكليف المودي الى حسن جزائه وصلى الله على سيد
رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب
موسوم بتبصرة المتعلمين في معرفة احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين
وافادة الطالبين مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق انه اكرم
المعطين واجود المسئولين وبدأنا بالاهم فالاهم **كتاب الطهارة** وفيه
ابواب **الاول** في المياه المياه على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر
ومطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما الاول الجاري
كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده وفي حكمه
ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة الثاني الواقف
كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي
او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر
مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان
تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره وان كان اقل
من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه ويطهر بالقاء الكر

دفعة

دفعة عليه الثالث ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال
التغير بالنزح والا فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها
بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها واوجبوا نزح الجميع بوقوع
المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها او
موت بعير فيها فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما مثنى وينزح
كر لموت الحمار والبقرة وشبههما وينزح سبعين دلوا لموت الانسان وخمسين
للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة واربعين لموت الكلب والسنور
والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل وينزح عشرة للعذرة اليابسة
والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا انتفخت او تفسخت وبول الصبي
واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة
والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله
مستحب الرابع اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر واما
المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء
الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلا او
كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا وههنا مسائل
الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر الثانية الماء المستعمل في
ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء
الثالثة غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة الرابعة الماء النجس
لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة

الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول **الاول** في موجباته انما يجب

بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما
في معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك **الفصل الثاني** في آداب الخلوة
ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى الخلاء
واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول
والخروج والاستنجاء والفراغ والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في
المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال و
استقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة ومواطن الهوام وفي
الماء واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى
او الضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
او انبيائه او ائمته عليهم السلام ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه
بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي ومع عدمه يجزي ثلاثة
احجار طاهرة او ثلاث خرق **الفصل الثالث** في كيفية الوضوء ويجب فيه سبعة
اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما
حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا
وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره بالبلل
من غير استيناف ماء جديد باقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلناه و
الموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تاخير ويستحب فيه غسل

اليدين

اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط و
ثلثا من الجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل اليدين
على ظهر الذراعين ان كان رجلا والمرأة على باطنهما وبالعكس فيهما في الثانية و
الدعاء عند كل فعل ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية وههنا مسائل
الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث وشك في
الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة لو شك في افعال الوضوء شيء منه
وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت **الباب الثالث** في الغسل
ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد
بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل والموت ويستحب لما ياتي فههنا فصول
الفصل الاول في الجنابة وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع في
الفرج حتى تغيب الحشفة سواء في القبل والدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل
والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الرأس مستدامة الحكم واستيعاب
الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والبداءة [illegible] بالرأس ثم
بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء
بالبول والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء
فما زاد وتخليل ما لا يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة
عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله والاكل

والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
ولو احدث في اثناء الغسل اعاد الفصل الثاني في الحيض وهو في الاغلب دم
اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية
ولا نبطية او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين مطلقا
فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما بحسب العادة
ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها و
ان كانت مبتدأة او مضطربة ولها تميز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتدأة
الى عادة اهلها فان فقدن فالى اقرانها وان فقدن او كن مختلفات
العادة تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني
والمضطربة تحيض بالسبعة او الثلثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن
ويحرم على زوجها وطئها ولو وطئ عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها
صوم ولا صلوة ولا كفارة طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف
ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم ويكره
لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء عند كل فريضة و
والجلوس في مصلاها بقدر صلاتها الفصل الثالث في الاستحاضة وهو
في الاغلب دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض او ايام النفاس
او بعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا يغمسها
وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان

يغمس

يغمس على القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان كان اكثر منه وهو ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وغسلها
كغسل الحائض فاذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر الفصل الرابع
في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله و
اكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام الفصل الخامس في
غسل الاموات ومباحثه خمسة الاول الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت
بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن
وتغميض عينيه واطباق فمه ومد يديه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا
مع الاشتباه ويكره ان يحضره جنب او حائض وان يجعل على بطنه حديد الثاني
الغسل ويجب تغسيله ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور و
الثالثة بالقراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه ييمم ويستحب وقوف
الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولين والذكر والاستغفار
وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به وغسل
رأسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان يوضى ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره الثالث التكفين ويجب تكفينه في ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار ومسح مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل
حبرة غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وتزاد
للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمط ويعوض عن العمامة قناع والتكفين بالقطن

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

الحنوط وتطيبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص
والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين والاسماء الائمة عليهم السلام
وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا وان لم يوجد فاقله درهم ويكره
التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان الرابع
الصلوة عليه وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ستة سنين من اولادهم
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وتستحب على من نقص سنه عن ذلك واولاهم بالصلوة
عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي احق اذا قدمه الولي
ويستحب له تقديمه مع الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية
وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين
بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا
وان لم يعرفه سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف
بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا
مسائل الاولى لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه الثانية يكره الصلوة على
الجنازة مرتين الثالثة لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة الرابعة
يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل
ما يليه والمراة مما يلي القبلة الخامسة يجب ان يجعل راس الميت عن يمين المصلي
الخامس الدفن والواجب ستره في الارض عن هوام السباع وكتمه والتحرز عن
الناس على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها

وان يضع

وتربيعها

وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان
كانت امراة واخذ الرجل من قبل راسه والمراة عرضا وحفر القبر قدر قامة او
الى الترقوة واللحد افضل من الشق ونقله مرات يجلس فيه الجالس والذكر عند
تناوله وعند وضعه في اللحد والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل عقد
الاكفان من عند راسه ووضع خده على التراب ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دورا ووضع اليد
عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره نزول ذي الرحم و
اهالته التراب وفرش القبر بالساج من غير ضرورة وتجصيصه وتجديده ودفن
الميتين في قبر واحد ونقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه
ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة
مسائل الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه الثانية
صدر الميت كالميت في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا
السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون الاربعة
الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا وكفن المراة على زوجها
وان كانت موسرة الرابعة المحرم كالمحل الا في الكافور فلا يقربه الخامسة
من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ومس قطعة منه
فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من عظم او
كان من غير الناس غسل يده خاصة **الفصل السادس** في الاغسال المسنونة
وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال وفي اول ليلة من رمضان

وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان و
يوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل التوبة وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والمدينة والكعبة
ومسجد النبي ص وغسل المولود **الباب الرابع** في التيمم ويجب عند فقد
الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم آلة يتوصل بها
اليه او ثمن يضر في الحال ولو لم يضر وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم
في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربعة ولو كان عليه نجاسة و
لا يفضل الماء عن ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح التيمم الا بالتراب الخالص
ويجوز بارض النورة والجص لا المعدن ويكره بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل
تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه ناويا على الارض وينفضهما ويمسح بهما وجهه
من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم
ظهر الايسر ببطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه
واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود
الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده في اثنائها اتم صلوته ولا يعيد ما صلى
بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع التضيق وفي حال السعة
قولان **الباب الخامس** في النجاسات وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
من ذي النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة والدم منه
والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة

عدا

عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلثة وعفي عن دم القروح
والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة ويكفي لمربية الصبي اذا لم يكن لها الا
ثوب واحد غسله في اليوم مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها
فلو جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب النجس بغيره صلى في كل واحد
منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره ولو خاف
البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه
ولو نسي حالة الصلوة اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ
فلا اعادة وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض والابنية
والحصر والبواري والارض باطن الخف ولو تنجس الاناء وجب غسله
فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب وغيرهما ويكره المفضض واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم برطوبة **كتاب الصلوة** وفيه ابواب **الاول** في المقدمات
وفيه فصول الاول في اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس
الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث
فيهما والعشاء الاخرة كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل اليومية
اربع وثلثون في الحضر ثماني ركعات قبل الظهر وثمانية بعدها للعصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان
بركعة وثمانية ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر

ويسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوات الواجبة
الجمعة والعيدان والخسوف والكسوف والزلزلة والآيات والطواف و
الجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون **الفصل الثاني** في أوقاتها
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات ثم يشترك
الوقت بينها وبين العصر حتى يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص
الوقت بالعصر وإذا غربت الشمس وحدّه غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار أدائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن
يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص الوقت بالعشاء وإذا طلع
الفجر الثاني دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس وأما النوافل فوقت نافلة
الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار كذلك ولم يصل
شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها
الفريضة وإلا فلا ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء
مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها الفريضة وإلا فلا ووقت نافلة
المغرب بعدها إلى أن يذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
ووقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل ولو طلع وقد تلبس بأربع ركعات
زاحم بها الصبح وإلا قضاها ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل
وتأخيرها إلى طلوعه أفضل ولو طلع بها الفجر زاحم بها الفريضة إلى أن
تطلع الحمرة المشرقية مسائل الأولى يصلي الفرائض في كل وقت أداء وقضاء
ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل

عند

عند طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها نصف النهار إلا إلى أن تزول إلا
في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثالثة فتقديم كل صلوة في أول
وقتها أفضل إلا في مواضع ولا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه
الفصل الثالث في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي
في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها
ولكل قوم يتوجهون إلى ركنهم فالعراقي لأهل العراق واليماني لأهل اليمن و
المغربي لأهل المغرب والشامي لأهل الشام وعلامة العراقي جعل الفجر محاذياً
لمنكب الأيسر والشفق لمنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الأيمن مما يلي الأنف والجدي خلف المنكب الأيمن ومع فقد الأمارات يصلي إلى
أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة إلى أي جهة شاء ولو ترك الاستقبال
القبلة عمداً أعاده في الوقت وخارجه ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين
المشرق والمغرب فلا إعادة ولو كان متوجهاً إليهما أعاد في الوقت ولو كان
مستدبراً أعاد مطلقاً ولا يصلي على الراحلة اختياراً إلا النافلة **الفصل الرابع** في
اللباس ويجب ستر العورة إما بالقطن والكتان أو ما أنبتته الأرض من
أنواع الحشيش أو الخز الخالص أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه أو
جلده مع التذكية ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وإن دبغ ولا في جلد ما لا يؤكل
لحمه وإن ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولا في الحرير المحض للرجال
مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش به ولا يجوز
الصلوة في المغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق
ويكره في الثياب السود إلا العمامة والخف وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب

التزكية د

الحديد ظاهرا والتثام والنقاب والقباء المشدودة في غير الحرب واشتمال
الصماء ويشترط في الثوب الطهارة الا ما عفي عنه مما تقدم والملك او حكمه
وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة كلها عورة وسوغ لها كشف الوجه
واليدين والقدمين وللامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع
بدنه جسده والرداء افضل وللمرأة ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار و
لو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره عليه والا قاعدا موميا
الفصل الخامس في المكان كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة
وتبطل في المغصوب مع العلم ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب الفرض
في المسجد والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان و
الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة
ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة في
جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وان تكون بين يديه او الى جانبه
امرأة تصلي والى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز
من البالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا
يلبس عادة ان كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب
مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود
ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود وما خرج عنها بالاستحالة كا
لمعادن ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر
على الثوب فان فقد فعلى اليد الفصل السادس في الاذان والاقامة وهما
مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او

امرأة

امرأة بشرط ان تسر المرأة ويتأكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب
وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله
والتهليل يسقط منه مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي
على خير العمل فجميع فصولها خمسة وثلثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول
الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيه الترتيب و
يستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا مع القدرة و
الاعراب في اواخر الفصول والكلام في خلالها والترجيع لغير الاشعار ويحرم
قول الصلوة خير من النوم الباب الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فهنا فصول الفصل الاول الواجبات وهي ثمانية الاول النية
مقارنة لتكبيرة الاحرام ومحتوية القربة والتعيين والوجوب او الندب
والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى الفراغ الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب
التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة و
يستحب رفع اليدين بها الى محاذاة الاذنين الثالث القيام وهو ركن مع القدرة

ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء ولو عجز
صلى مستلقيا الرابع القراءة ويجب الحمد والسورة فى الثنائية والاوليين
من غيرها ويكفى الحمد فى غيرها ولا يجزى الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن
مع الكثرة ومع العجز يصلى بما يحسن وان لم يحسن شيئا كبر الله وهلله
والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير فى الثالثة والرابعة
بينها وبين التسبيحات اربعا صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويجب الجهر فى الصبح واولى المغرب واولى العشاء و
الاخفات فى البواقى ولا يجوز قراءة العزائم فى الفرائض ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة
فى الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهريها ويحرم
قول امين ويبطل اختيارا الخامس الركوع ويجب فى كل ركعة مرة الا
فى الكسوف والايات وهو ركن ويجب الانحناء بقدر ان يصل كفاه الى
ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح وان
يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربى العظيم وبحمده وان ينتصب قائما
مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين ووضع اليدين الى ركبتيه مفرج
الاصابع وردها الى خلفه وتسوية الظهر ومد عنقه والدعاء
وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان
وهما ركن ويجب فى كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين
والركبتين وابهامى الرجلين وعدم علو موضع السجود عن القيام بازيد

من

من لبنة ولو تعذر السجود اومأ او رفع شيئا وسجد عليه وان يطمئن
بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربى الاعلى وبحمده و
ان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب
التكبير له وعند رفع الراس منه والسبق بيديه على الارض والارغام بالانف
والدعاء والتسبيح الزائد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
السابع التشهد ويجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية
مرتين ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبى و
آله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب ان يجلس متوركا وان يدعو
بعد الواجب الثامن التسليم وفى وجوبه قولان وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومئ بمؤخر عينه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم بيمينه ويساره ان كان على يساره احد
الفصل الثانى فى مندوبات الصلوة وهى خمس الاول التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلث ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام الثانى
القنوت وهو فى كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو
نسيه بعد الركوع الثالث نظره فى حال قيامه الى موضع سجوده و
فى حال قنوته الى باطن كفيه وفى حال ركوعه الى ما بين رجليه وفى سجوده

المطرفي نفسه وفي جلوسه الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه وجالسا على فخذيه **الخامس** التعقيب قبله بتسبيح الزهراء عم
ولا حصر لاكثره ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول **الفصل الثالث** في قواطع
الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الالتفات
الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قران و
القهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة و
العبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي
عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام و
الدعاء بالمباح **الباب الثالث** في بقية الصلوات الواجبة وفيه
فصول الاول في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ومن شروطها السلطان العادل
او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان و
هما حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القران والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما
اقل من ثلثة اميال ويجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من
المرض والعمى والعرج وان لا يكون همًا ولا مسافرا ولو كان بينه وبين

بين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت وجب الظهر ويجب
ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويجب
فيهما الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا
معتمدا على شيء والاصغاء اليهما مسائل الاولى الاذان الثاني بدعة
الثانية يحرم البيع بعد النداء وينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال
الغيبة استحبت الجمعة الرابعة يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق
الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار و
التنظيف والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة **الفصل الثاني** في
صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب
جماعة وفرادى ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو
فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت
بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد السجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع
ويسجد السجدتين ويستحب الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد في الفطر
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى و
في غيرها عقيب عشر مسائل الاولى يكره التنفل قبلها وبعدها الا
في مسجد النبي ص قبل خروجه الثانية قيل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت

الثالثة الخطبتان تجب بعدها الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبلها ويكره قبله **الثالث** في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء
ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين وكيفيتها ان
ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب فان
كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع
خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر
وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا ويتشهد ويسلم
ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال ومساواة الركوع القيام والجماعة
والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات
ووقتها للكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء وفي
غيرها مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها
ولو كان جاهلا فان كان قد احترق القرص كله قضى والا فلا وان
اتفقت في وقت الفريضة الحاضرة تخير ما لم يتضيق احديهما ولو
تضيقتا قدم الحاضرة والقضاء مع عدم التفريط **الباب الرابع** في الصلوة
المندوبة منها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها
مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف بدل
ويستحب بالمأثور وان يصوم الناس ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين

د

والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها
مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا والتحميد
تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تاخير الاجابة ومنها نافلة
رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين وفي ليالي الافراد زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم
الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام **الباب الخامس** في السهو من ترك شيئا من
واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فقد عذر ولو جهلها وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي
فان ترك ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعا عمدا
او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكر
حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد ولو صلى في مكان مغصوب او في ثوب
مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة مطلقا
او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان كان في غير ركن فثلثة
اقسام الاول ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر
او الاخفات او تسبيح الركوع او طمانينته حتى ينتصب او رفع الراس
منه او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد الاعضاء
السبعة او رفع الراس منه او طمانينته في رفع الراس منهما او طمانينة
الجلوس في التشهد الثاني ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد

وصو في السورة قرا الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود
ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي
السهو وكذا لو ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او
الصلوة على النبي واله قضاه الثالثة الشك ان كان في عدد الثنائية
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد وكذا اذا لم يعلم كم صلى
ان كان في فعل وقد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر انه كان
قد فعل استانف ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاوليين
في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنتين
والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى
على الاربع وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنتين والثلث
والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او
المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في السهو الثانية من سها
في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز الثالثة من تكلم
ساهيا او قام في حال القعود او قعد في حال القيام او سلم قبل
الاكمال وجب عليه سجدتا السهو وكذا يجبان على من شك بين الاربع
والخمس فانه يبني على الاربع ويسجدهما الرابعة سجدتا السهو
بعد الصلوة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد

او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا ثم يسلم
الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او
سكر وكان مسلما قضى ولو كان مغمى عليه جميع الوقت او كان الكافر
فلا قضاء والمرتد يقضي زمان ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء و
التراب سقطت اداء وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة و
عليه فائتة تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت السابعة تترتب
الفوائت كالحواضر الثامنة من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا
واربعا واثنين التاسعة الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر
يقضي ما فاته في الحضر تماما العاشرة يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو
فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن
كل يوم بمد الباب السادس في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة و
العيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع
اختلال الشرائط وفي الاستسقاء وتنعقد باثنين فصاعدا ولا تنعقد
مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا في المراة ولا مع علو
الامام في المكان بما يعتد به ويجوز بالعكس ولا يتباعد المأموم
بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك الامام راكعا
ادرك الركعة والا فلا ولا يقرا المأموم مع الامام المرضي ولا يتقدم
في الافعال ولا بد من نية الايتمام ويجوز اختلافهما في الفرائض واذا
كان المأموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه

الغادی فانه يجلس فی وسطهم وكذا المراة ولو صلين مع الرجال
تاخرن عنهم ويعتبر فی الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد و
لا يأم القاعد القائم ولا الامی القاری ولا المؤف اللسان صحيحه و
لا المراة رجلا ولا خنثى والهاشمی وصاحب المسجد وصاحب المنزل اولى
ويقدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويكره
ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره امامة من يكرهه الماموسون
والاعرابی بالمهاجرين مسائل الاولى لو احدث الامام استناب ولو
مات او اغمی عليه قدموا اماما اخر الثانية لو خاف الداخل فوات الركعة
ركع ومشى ولحق بهم الثالثة اذا احرم الامام وهو فی نافلة قطعها ولو
كان فی فريضة اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه الرابعة
لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته الخامسة يستحب عمارة المساجد وكنسها
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم
ويجوز استعمال التها فی غيرها منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
واخذها او بعضها فی ملك او طريق وادخال النجاسة اليها واخراج
الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب فی
حائطها وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتعريف الضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين

المجانين

المجانين وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى
خروجا والدعاء فيهما وكنسها **الباب السابع** فی صلوة الخوف
هی مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وشروطها ثلثة ان يكون
فی المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو
وان يكون فی العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو فی
خلاف جهة القبلة وكيفيتها ان يصلی الامام بالاولى ركعة ويقف فی
الثانية حتى يتموا ويحلوا ويجئ الباقون فيصلی بهم الثانية ويقف
فی التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت ثلاثية صلی بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من
الواجبات فيوخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا اومأ
ويستقبل القبلة بما امكن ولو لم يتمكن من الايماء صلی بالتسبيح عوض كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموحل و
الغريق يصليان ايماء ولا يقصران الا مع السفر او الخوف **الباب
الثامن** فی صلوة المسافر ويسقط فی السفر من كل رباعية ركعتان
وشروطه ستة احدها قصد المسافة وهی ثمانية فراسخ او اربعة
مع العود فی يومه الثانی ان لا يقطع سفره ببلد له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم على اقامة عشرة ايام ولو
قصد المسافة وله على راسها منزل قصر فی طريقه خاصة الثالث ان

السفر ولو كان عاصيا بسفره لم يقصر الرابع ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في
تجارته والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احدهم عشرة
في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج الخامس ان يتوارى عنه
جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول
الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة و
الحائر على ساكنه السلام فانه يتخير فيها ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل
لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت
قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى
المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم بعد
ذلك **كتاب الزكوة** وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة
وهنا ابواب **الباب الاول** في شرائط الوجوب وقدرها تجب زكوة
المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه وتستحب
لمن اتجر في مال الطفل من وليه اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم
يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال كذلك استحب
اخراج زكوة حول عنه بعد وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة القرض
على المقترض ان تركه بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء
الشرائط في كمال الحول ولا يجوز التاخير مع التمكن فيضمن ولا تقديمها
قبل وقت الوجوب فان دفع كان قرضا وله استعادته واحتسابها

منها

منها مع بقائه على الاستحقاق ويتحقق الوجوب في المال ولا يجوز نقلها
عن بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من
النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان
الاداء والكافر تسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع
الوجوب اذا تلفت لم يضمنها **الباب الثاني** فيما تجب فيه الزكوة وفيما تستحب
اصناف لا غير وفيها فصول الاول النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة
الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان
لا يكون عوامل فنصاب الابل اثنى عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها
شاتان ثم خمس عشر وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه
ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت
مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة
ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها
نصابان احدهما ثلثون وفيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيها
مسنة واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ
وما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر

وَقَصًا وفي الغنم عفوًا واما السوم فهو شرط في الجميع طول الحول فلو
اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول
بعد العود الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو احد عشر شهرا
فبدخول الثاني عشر يجب الزكوة ولو ثلم النصاب قبل الحول اسقط الوجوب
ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط مسائل الاولى الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى
وبنت المخاض والتبيع وهو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل
حولين والحقة ما كمل ثلثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة
الثانية لا تؤخذ الربى ولا الهرمة ولا ام الولد ولا ذات العوار ولا
يعد الاكولة ولا فحل الضراب لو كان ابله مراضا اخذ منها الثالثة من
وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او
عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او
عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض
الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل الثاني** في زكوة
الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول وقد مضى والنصاب و
كونهما مضروبين بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه
نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما
نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين و دراهم

لا عن اربعين ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول او بعده
يجب **الفصل الثالث** في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس
منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها وانما
تجب بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
ويجب العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا وان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر ثم كلما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج
المؤن من بذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب ولو تساويا قسط
والثاني ان ينمو في ملكه فلو انتقلت اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم
يجب ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجب وتعلق
الزكوة بالغلات اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها ووقت
الاخراج عند التصفية وجف الثمرة واذا اجتمعت اجناس مختلفة ونقص
كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض **الفصل الرابع**
فيما يستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة في مال التجارة بشرط الحول وان
يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ القيمة النصاب
ويقوم بالنقدين ويستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والانوثية
فيخرج عن كل العتيق ديناران وعن كل البرذون دينار واحد و
يستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوب بشرط
حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها **الباب**

الثالث في مستحق الزكوة وهم ثمانية اصناف الاول والثاني الفقراء والمساكين
وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزا عن تحصيل
الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس
الركوب الثالث العاملون وهم السعاة للصدقات الرابع المؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفارا الخامس في
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة السادس الغارمون
وهم المديونون في غير المعصية السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة او
قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد الثامن ابن السبيل
وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده والضيف اذا كان
سفرهما مباحا ويعتبر في الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو
اعطى المخالف مثلا اعاد مع الاستبصار وان لا يكونوا واجبي النفقة
عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس
ويحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص
واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول ولا حد للكثرة الباب الرابع في زكوة
الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو المالك قوت سنته عند
هلال شوال وتتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في رمضان
ولا تؤخر عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير

تفريط

تفريط لم يضمن ولا يجوز نقلها من بلده مع وجود المستحق وقدرها
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني من الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني افضلها
التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب
اخراجها عن نفسه وعن يعوله من مسلم وكافر وعبد وحر وصغير وكبير
وان كان متبرعا بالعيلولة ويجب قبل النية ودفعها الى مستحق زكوة
المال والافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى المأمونين من فقهاء
الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد للكثرة ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران للفقير
اخراجها الباب الخامس في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب
والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات و
الكنوز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال
ولم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي الغوص دينار
وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات على الزائد عن مؤنة
سنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد ووقت الوجوب
وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله و
سهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء
من الهاشميين وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد
مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلثة بنصيبهم

ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربت وباد
اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها
اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التي
لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم من غير غصب و
ميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام فهذه كلها
للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح **كتاب الصوم** وفيه
ابواب **الاول** الصوم وهو الامساك عن المفطرات مع النية فان
تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى التعيين
ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات
وقتها ويجب الامساك في رمضان والمعين ثم قضى ويجزي في
نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته عليه بيوم او يومين ويوم
الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزأ ولو
اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال
ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب **الباب الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وهو
واجب ومندوب فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه السبعة
توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل

وترك

وترك المراعاة مع القدرة عليها وكذا لو اخبر غيره ببقاء الليل وقبل
الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا
قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم
بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول
الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة والحقنة بالمايعات
ويجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام و
في الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما
ذكرناه ويتأكد في الصوم والمندوب ترك السعوط والكحل بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وشم النرجس
والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة
والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم بمص الخاتم
ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزق الطائر واستنقاع
الرجل في الماء مسائل الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين
وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه وما لا يتعين صومه
كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بافساده
شيء الثانية كفارة المفطر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار في يومين
تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل الثالثة المكره لزوجته

يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها **الباب الثالث** في اقسامه
وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء
الواجب وشهر رمضان يأتي في اماكنه واما شهر رمضان فعلامته رؤية
الهلال او مضي ثلاثين من شعبان او قيام البينة بالرؤية وشرائط
وجوبه سبعة البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها
والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء البلوغ وكمال العقل و
الاسلام والمرتد يقضي ما فاته من زمان ردته ويتخير قاضي رمضان في
اتمامه الى الزوال فيتعين والمندوب جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد
ستة عشر قسما الاول اول خميس من كل شهر واول اربعاء من عشر الثاني
واخر خميس من عشر الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ويوم
مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم دحو الارض وعاشوراء على وجه الحزن ويوم عرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان
كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما
للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برأ كذلك والحائض
والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق والمغمى عليه كذلك ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف
ولا المرأة بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن والده ولا المملوك
بدون اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى الطعام ومن ترك

مع

مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية و
صوم الصمت والوصال والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ويكون
سفره اكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام **مسائل**
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه والنذر و
والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس وكفارة رمضان
وجزاء الصيد ومرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم
الهدي وكفارة قضاء رمضان الثانية كل يوم يجب فيه التتابع الا
النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي الثالثة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان كان
لغيره استأنف الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ولو يوما ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما بنى والثلاثة في
بدل الهدي للمتمتع اذا صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام
التشريق **الباب الرابع** في المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست
اي وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر
امسكت استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما
ذلك اليوم وجوبا والا فلا والمريض اذا برأ او قدم مسافر قبل الزوال
ولم يفطر امسكا وجوبا واجزأهما والا فلا ولو استمر المرض الى رمضان اخر

سقط القضاء، ويتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برئ بينهما وكان عازمًا
على الصوم قضاه ولا كفارة وإن تهاون قضاه وكفر عن كل يوم بمد
وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الإفطار على المسافر و
المريض ولو صاما لم يجزهما وشرائط قصر الصلاة شرائط قصر الصوم
والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش
ويقضي مع البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران و
تقضيان مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب للولي القضاء
عنه ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات لسفر وغيره قضى الولي
وهو أكبر أولاده الذكور وجوبًا ولو كان له وليان تحاصا ولا يقضي عن
المرأة ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد
ولو كان عليه شهران قضى الولي شهرًا ويتصدق عنه من مال الميت عن شهر
آخر **الباب الخامس** في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة
أو مسجد النبي ص أو جامع الكوفة أو جامع البصرة خاصة وشرطها النية
والصوم وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد وهو واجب ومندوب فالواجب ما
أوجبه بنذر وشبهه والمندوب يشرع به فإذا مضى يومان وجب الثالث
ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض
أو صلاة جنازة وإقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال
ولا يجلس ولا يصلي إلا بمكة ولا يصح بلا اشتراط [illegible] واستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ويفسده ما يفسد الصوم

و

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلًا وفي نهار
رمضان تتضاعف الكفارة ولو أفطر بيوم مما يوجب الكفارة فإن وجب
بالنذر المعين كفر وإلا فلا إلا في الثالث ولو حاضت المرأة و
مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه **كتاب الحج** وفيه أبواب
الباب الأول في أقسامه وهي حجة الإسلام وما يجب بالنذر وشبهه
وبالاستئجار والإفساد وحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع
مرة واحدة على الذكور والإناث والخناثى بشروط ستة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة وإمكان المسير فلو حج الصبي لم
يجزئه إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغًا وكذا العبد ويصح الإحرام
بالصبي غير المميز والمجنون ومن العبد بإذن المولى ولو تسكع الفقير
لم يجزئه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضًا لم يجز الاستنابة و
يجب مع الشرائط على الفور ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات قضي
من صلب المال من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة ولا يجوز لمن وجب
عليه أن يحج تطوعًا ولا نائبًا ولا يشترط في المرأة وجود المحرم ولا
إذن الزوج ويشترط في الندب وأما النائب فشرطه الإسلام و
العقل وأن لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وإن كان صرورة
أو امرأة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته **الباب الثاني** في أنواعه
وهي [illegible] وقران وإفراد أما المتمتع فصورته الإحرام بالعمرة
إلى [illegible] من الميقات والطواف بالبيت سبعًا والتقصير والإحرام ثانيًا من

بمكة والوقوف بعرفات والصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عم والسعي بين
الصفا والمروة سبعا تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى
المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف
النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر و
رمي الجمار الثلث في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا
فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب والمفرد يقدم
الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي
عند احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام
الحج من مكة وشرط الباقيين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من
الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل
المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحبابا ويجب
على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين **الباب الثالث** في الاحرام و
انما يصح من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجوز تعديه الا لمرض او تقية و
لاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل
الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولحج التمتع مكة
ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته والفخ للصبيان ومن

حج

حج على طريق احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت
ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم من موضعه ان تمكن ولو نسي
الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية والواجب في الاحرام
النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد وهي له
الاشعار والتقليد للقارن وصورتها لبيك اللهم لبيك انّ
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس الثوبين مما
يصح فيه الصلوة والمندوب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي
القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة
والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب فريضة الظهر او
غيرها او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت
راحلته البيداء وعلى طريق المدينة والرقطا والتلفظ بالنوع و
الاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى
الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر والاحرام
في القطن المحض واحرام المراة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا
يمنعها الحيض منه **الباب الرابع** في تروك الاحرام والواجب منها اربعة
عشر كصيد البر وامساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه
وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد
له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجال وما
يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله

وبلى واسه وقيل هو ام الحبد واذا الشعر مع عزم زوجه واستعمال الدهن
وتغطية الراس للرجل والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد
ولبس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله والنقاب للمرأة و
الاحرام فالثياب الوسخة والعلم والحناء للزينة ودخول الحمام
وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما
لم يدم **الباب الخامس** في كفارات الاحرام وفيه فصلان **الفصل الاول** في
كفارات الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر
هو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز
يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما
زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان عجز
فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدان ولا يجب عليه
التتميم والفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة
ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر
واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه
التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي
كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك

شرح عوان ١٢ ارسل

ارسل فحولة الابل في الاناث بعددها والناتج هدي لبيت الله تعالى فان
عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وفي بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار
الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها فالناتج هدي
لبيت الله تعالى ولو عجز كان كبيض النعامة وفي الحمامة شاة وفي فرخها
حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ
نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب
القنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبههما حمل فطيم
وفي العصفور والقبرة مد وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده
كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن
عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداء آخر ولو اكل ما ذبحه غيره
كان عليه فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء
وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان
امسكه ضمنه مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في
الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا تضاعف
الثانية القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا ولو تكرر
الخطا تكررت الكفارة وكذا العمد الثالثة لو اضطر الى اكل الميتة
والصيد اكل وفداه مع المكنة والا اكل الميتة الرابعة فداء الصيد
المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته

علف لحمامه الخامسة ما يلزمه في احرام الحج بنحره او بذبحه بمنى وان
كان معتمرا فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة السادسة حد الحرم
بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه **الفصل الثاني** في باقي
المحظورات وفيه مسائل الاولى من جامع امرأته قبل احد الموقفين قبلا
او دبرا عامدا عالما بالتحريم بطل حجه وعليه الاتمام والقضاء من قابل
وبدنة سواء كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته
وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل في
مواضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها
ويحمل عنها الكفارة ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة
على كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز
فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء فعليه بدنة فان عجز
عنها فبقرة او شاة فلو كان قد طاف خمسا فلا كفارة ولو جامع
في احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان بشهوة
فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان
عليهما كفارتان الثانية من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء
والبخور والاكل ولا باس بخلوق الكعبة الثالثة في تقليم كل ظفر مد
من الطعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان

وعلى

وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط
شاة وان كان لضرورة جاز الخامسة في حلق الشعر شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وان كان مضطرا
السادسة في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
ولو سقط من راسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان
كان في الوضوء فلا شيء عليه السابعة في التظليل سائرا شاة وكذا
في تغطية الراس وان كان لضرورة الثامنة في الجدال صادقا ثلثا
شاة وكاذبا مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة التاسعة
في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمتها الحادي عشر تتكرر الكفارة
بتكرار الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك الثاني عشر
لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد **الباب الثالث** في الطواف
وهو واجب مرة في العمرة والتمتع ومرتين في حجه وفي كل واحد
من عمرة الباقين مرتين وكذا في حجها ويشترط فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويجب فيه النية و
الطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على
يساره وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت والصلوة ركعتين
في مقام ابراهيم ع ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل

من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء اليه والدعاء
عند استلام الحجر وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه
والبطن والدعاء واستلام ركن اليماني وباقي الاركان والطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والطواف ركن
من تركه عمدا ابطل حجه وناسيا ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان فيما دون
السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو
قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى ركعتين للواجب قبل السعي وللندب بعده ولو نقص من طوافه و
قد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استانف و
كذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع
وسعيه على الطواف الا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف
فان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد
ذلك ولو حاضت حال الطواف فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت
بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا فحكمها حكم من لم تطف
والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهر **الباب السابع** في
السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب
فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من دلو المقابل

الحجر

الحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير
والتهليل سبعا والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق
العطارين فانه من وادي محسر والدعاء والسعي ايضا وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو زاد
على السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيد لو لم يحصل عدد الاشواط ولو
قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع
اهله او قلم اظفاره ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر ببقرة ويكفر اذا فرغ
من سعي العمرة بقصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا من شعره ولا يحلق
راسه فان فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل
من كل شيء احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط **الباب الثامن** في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في احرام
الحج واذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم
التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي احرام
الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى يحصل بعرفات
احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه
الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل الحج بالاخلال
به عمدا ولو تركه ناسيا حتى فات تداركه ولم يحصل بالمشعر بطل حجه ويجب
النية والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو لم يتمكن او نسي حتى يطلع الفجر وقف يوم النحر

بالمشعر واجزاه ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز
صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شي
ونمرة وثوية وذي المجاز وعرنة ومحل الاراك حدود لا يجوز
الوقوف بها ويستحب ان يخرج المتمتع الى منى يوم التروية بعد الزوال
والامام يصلي الظهرين بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس ويدعو عند ... والخروج منها وفي الطريق
وان يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين
باذان واقامتين ويكره الوقوف في اعلا الجبل قاعدا او راكبا **الفصل**
الثالث في الوقوف بالمشعر اذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى
المشعر ويستحب ان يقتصد في السير ويدعو عند الكثيب الاحمر
ويؤخر العشائين ليصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما باذان
واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا اكفر
بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة
قبله وحد المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر و
الوقوف ركن لو تركه ليلا ونهارا عمدا ابطل حجه ولو كان ناسيا
وادرك عرفة صح حجه **مسائل الاولى** وقت الوقوف الاختياري
بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري الى
الفجر ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع فجر يوم النحر الى

طلوع

طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا
وفاته الآخر لضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فانه
حج على قول الاول ولو ادرك احدهما فاته بطل حجه اجماعا **الثانية** من
فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بالعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل
مع الوجوب يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر بالرجل
للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه المساجد **الفصل الرابع**
في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ملتقطة من الحرم الا من المسجد واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا
ويستحب ان يكون رخوة برشا كحلية منقطة ملتقطة لا مكسرة و
الاصابة والدعاء عند كل حصاة والطهارة والتباعد بقدر عشر
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا وان يستقبل هذه الجمرة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل الثاني
الثاني الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا وهو الهدي على المتمتع
خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام المملوك بالصوم وان يهدي
عنه فان ... عنها ويجزي هدي المتمتع منها ولو فقدها تصدق
بثمنها ويكره التضحية بما رباه واعطاء الجزار الجلود **الثالث** الحلق
ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل و
يتاكد للصرورة والتلبيد ويتعين على المراة التقصير ولو رحل قبل
الحلق او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر مكانه

الثالثة م

وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه
شعر يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف قبله
عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق او قصر
حل ما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب ويحل
النساء بطوافهن **الفصل الخامس** في بقية المناسك فاذا احل بمنى مضى
ليومه او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طول
ذي الحجة الى مكة طواف الحج ويصلي ركعتين ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
كل ذلك سبعا ويصلي ركعتين وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة
وطواف النساء واجب على كل احد فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى
منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ورمى
في يومين الجمار الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ
بالجمرة الاولى ثم يرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثالثة كذلك الجمرة
نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمرأة والعبد
فان اقام اليوم الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات
الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة دم الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر في الاول
لمن اتقى اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى والا وجب بعده فان
نفر كان عليه شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني

يجوز

يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه في الغد مقدما ولو نسي جمرة وجهل عينها
رمى الثلاثة ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر ومضى
رمى في القابل او استناب مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا
فرغ من هذه المناسك تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلاة في زواياها وبين الاسطوانتين
وعلى الرخامة الحمراء ودخول المسجد الحصبة والصلاة والاستلقاء فيه على
قفاه وكذلك المسجد الخيف ويخرج في المساجد من باب الحناطين ويسجد
في باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وينصرف
ويكره ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة والحائض تودع من باب المسجد
ثم يأتي بالمدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام
من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع ويستحب زيارة الشهداء عليهم السلام
خصوصا حمزة باحد واعتكاف ثلثة ايام فيها بها **الباب التاسع** في العمرة
وهي مثل الحج في وجوبها بشرائطه مرة وافعالها النية والاحرام والطواف و
ركعتاه والتقصير او الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء وفي المفرد يجب
العمرة المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتي
بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عن المفردة وتتكرر في كل شهر عنها
ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقل
في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى ره **الباب العاشر**
في الحصر والصد وهو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه

واحل من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع من مكة او عن الموقفين
ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي و
نية التحلل ويجزي هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج و
المحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق والا اقتصر
على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان
كان معتمرا قصر واحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه طواف النساء ان كان ندبا ولو زال العذر لحق فان ادرك
احد الموقفين صح حجه والا فلا **كتاب الجهاد** وفيه فصول **الفصل**
الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ و
العقل والحرية والذكورية وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا
مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا
ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة
الجائر والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز ويجب
المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهادا ويجب بالنذر
وشبهه **الفصل الثاني** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة اصناف الاول اليهود
والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا
بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا
بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان
يجري عليهم احكام المسلمين فان التزموا بها كف عنهم ولا حد للجزية بل

يجب

يجب ما يراه الامام ولا يؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز
وضعها على رؤوسهم واراضيهم ولو اسلموا اسقطت ولو كان الذمي بعد
الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون
وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ولا يجوز تجديدها
ولا يجوز ان يعلو الذمي بنيانا له على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه
من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخلوا المساجد الثاني من عدا هؤلاء
من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام ويبدأ بقتال الاقرب
والاشد خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام
فان امتنعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام و
يمضي امان احاد المسلمين وان كان عبدا لاحاد المشركين ويرد من
دخل بشبهة الامان الى مامنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو
على الضعف من المسلمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة
بسائر انواع الحرب الا بالقاء السم في بلادهم ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء
وان عاون الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وماله و
ولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون
والعقارات فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه
الثالث البغاة وهم كل من خرج على الامام العادل ويجب قتالهم مع دعاء
الامام او من نصبه على الكفاية الا ان يرجعوا ثم منهم من له فئة

فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم **الفصل الثالث** في قسمة الغنائم
جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل و
الرضخ والاجرة وما يصطفيه ثم يخمس الباقي من اربعة الاخماس الباقية
ان كان مما ينقل ويحول للمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة ومن
ولد بعد الحيازة قبل القسمة سهم له وكذا من يلحقهم للعون ولا
يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه ويقسم ما يغنم في
المراكب كهذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة لا بدخوله في المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا
والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور ان اخذوا
قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين
ضرب اعناقهم او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا
ويموتوا فان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق واما الارضون فما كانت محياة
فللمسلمين لا يختص بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام ولا يصح
بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام
حاصلها في المصالح والموات قبل الفتح للامام ولا يتصرف فيها الا
باذنه وهذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلاربابها ولو

باع المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على
ارضه ايضا ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة و
اما ارض من اسلم عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها
ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها وكل من احيا ارضا مواتا
باذن الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها
وللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده و
شرائط التمليك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا
مشعرا للعبادة ولا مقطعا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة
والتحجير لا يفيد الملك بل الاولوية **الفصل الرابع** في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا على الكفاية بشروط ان يعلم ان
يعرف المعروف والمنكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر
علامات الاقلاع وانتفاء المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب
والامر بالواجب واجب وبالمندوب ندب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه
واجب فينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح
لم يفعل الا باذن الامام والحدود ٧ واذا امن من الضرر فللفقهاء اقامتها

لا يقيمها الا الامام ويجوز للرجل اقامة الحدود على عبده وولده وزوجته

حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى
والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب
اهل الخلاف فان اضطر الجائر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية

من قبل العادل ولو الجائر وجبت ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره لا بدونه جاز ويجتهد في تنفيذ
الحكم بالحق كتاب المتاجر وفيه فصول الفصل الاول [illegible] التجارة
قد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب
اذا اراد التوسعة على عياله وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا
يحتاج اليها ولا ضرر في تركها وقد تحرم اذا كانت في محرم وهو اصناف
الاول يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع
والميتة والدم والكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع
والدهن النجس الا للاستصباح به تحت السماء الثاني يحرم التكسب بما
يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن
للملاهي وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط الثالث يحرم التكسب بالآلات المحرمة
كالعود والزمر والاصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر الرابع ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية
كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا بأس
بالسباع الخامس يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء
في غير العرس والنوح بالباطل ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة
والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة

المساجد

المساجد والمصاحف ومعاونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية
السادس ما يجب فعله يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم والاجر على [illegible] الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
وكذا الاذان والمكروه هو كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب
واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط وما يأخذه
السلطان باسم المقاسمة والزكاة حلال وان لم يكن مستحقا له و
جوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا حلت لدلالة يدنا ولا ضمن
مثل غيره اذا كان منهم على فعل الفصل الثاني في آداب التجارة يستحب
التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا وان يسوي
بين المتبايعين وان يقيل المستقيل ويشهد الشهادتين [illegible]
ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم و
الربح على المؤمنين من غير ضرورة على الموعود بالاحسان والسوم بين
طلوع الشمس وطلوع الفجر وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة
والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده
اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والغبن وهو

الزيادة من وطاه البايع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر
على البيع ولا يسعر الفصل الثالث في عقد البيع وهو الايجاب
كقولك بعتك والقبول وهو اشتريت وانما يصح اذا صدر عن
مكلف مالك او بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل
ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في
ملكه وتخير المالك في الاجازة وللمشتري مع فسخ المالك الخيار و
يشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار باحدها
ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاندار
للظروف بما يقاربها ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا
بما يرفع الجهالة فان وجده على الوصف مضى والا كان له الخيار و
لو افتقر معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا وتخير
مع خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شراؤه فان خرج
معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز
بيع السمك في الاجام ولا اللبن في الضرع ولا ما في بطون الانعام
ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك في
فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولا بد ان يكون الثمن
معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار
غير درهم نسيئة ولا نقدا مع جهل نسبته اليه عزه صح ولا الطير في

الهوا

الهوا وكل بيع فاسد فانه مضمون على المشتري ولو علمه صنعة او صبغه
فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالاصل و
اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البايع ان كان
باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري ان كان تالفا وقيل ان كان
في يده الفصل الرابع في الخيار واقسامه سبعة الاول خيار المجلس
من باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقوطه
قبل العقد وبعده ولا يثبت في غير البيع الثاني خيار الحيوان كل من
اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان
شاء الفسخ فيها ما لم يشترطا سقوطه ولم يتصرف المشتري فيه فان
تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن مال البايع ما لم يحدث المشتري
فيه حدثا والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع بالرد بالسابق الثالث
خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ولا يتقيد بمدة
معينة بل لهما ان يشترطا منها ما شاء بشرط ان يكون المدة مضبوطة مهما ظ
ويجوز اشتراطه لاحدهما او لهما او لثالث واشتراط مدة يرد فيها
البايع الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يات بالثمن كاملا لزم
البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له الرابع خيار الغبن
هو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة
بما لا يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون في الفسخ الخامس خيار
التأخير من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا يسلم المبيع ولم يشترط التأخير

لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كانت للبايع الفسخ وان تلفت السلعة كانت من مال البايع على كل حال وما لا يبقى الا كالاطعمة والفواكه يثبت الخيار فيه يوما **السادس** خيار الرؤية من اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وباعه بالوصف فظهر الاجود كان الخيار للبايع **السابع** خيار العيب ويأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البايع و ان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش

الفصل الخامس في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرءا من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده يثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتريه فلا ارش ايضا ولو باع شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر والتصرف يبطل رد العيب الا الوطي في الحامل فيردها مع نصف العشر والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو ادعى البايع التبري من العيوب فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم

العيب على العقد فالقول قول البايع مع يمينه

الفصل السادس في النقد والنسية والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرطا تأجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة وكذا لو باعه بثمن حالا او بازيد مؤجلا ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن او غير جنسه حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقوى خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل ودفع وجب قبضه فلو امتنع وهلك كان هالكا من صاحب الحق ولو اشترى نسية وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة فاذا اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم الا بعد الاعلام

الفصل السابع فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل لو قال بحقوقها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض

الفصل الثامن في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن

والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على البايع في
المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معًا لو امتنعا ويجب التسليم
مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا
تولية والقول قول البايع في عدم النقصان مع حضور المشتري
الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره
ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ولا يدخل تحت القدرة ولا يجوز
اشتراط ما ليس مقدورا كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق
ولو اشترط ما لم يسوغ او عدم العتق او عدم وطي الامة بطل الشرط
وفي ابطال البيع وجه قوي ولو اشترط مقدورا فنقص تخير المشتري
بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كان اجزاؤه متساوية او
مختلفة فان اخذه بالقسط تخير البايع ولو اخذه بالجميع فلا خيار
ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البايع الزايد فتخير المشتري ح فلو
زاد المختلف فالوجه هنا البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف
وبيع المختلفين صفقة **الفصل التاسع** في الربوا وهو معلوم
التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة
عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة
وشرطه امران الاتحاد بالجنس والكيل والوزن ويجوز بيع احد
المثلين بالاخر متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه
بخلافه نقدا متفاضلا ونسيئة على كراهية وكذا غير ربوي الا ان يكون
احد

احد العوضين من الاثمان والحنطة والشعير جنس واحد هنا وكذا كل
شيء مع اصله كالسمسم والزبد والجيد والردي واللحوم تختلف باختلاف
الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشيء موزونا في بلد ومعدودا في
اخر فلكل واحد حكم نفسه ولا يباع الرطب وان تساويا ويكره اللحم
بالحيوان ولو باع درهما ومدا من تمر بدرهمين ومدين صح ومن ارتكب
الربا جهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذه منه على ما ذكر ان وجده او ورثته
ولو جهله تصدق به عنه ولا ربا بين الوالد وولده وبين السيد و
عبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي ويثبت بينه
وبين الذمي واما الصرف فشرطه التقابض في مجلس فان تساوى
الجنس وجب تساوي المقدار والا فلا ولو تقابضا البعض صح فيما قبض منه
ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ومعدن الذهب يباع بالفضة
وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها
والا فلا الا ان يبين حالها والمصنوع من الجوهرين ان امكن تخليصه
لم يبع باحدهما فقط والا بيع بالناقص ومع التساوي يباع بهما
تراب الصياغة يتصدق به ويجوز ان يقرضه ويشترط الانتفاع
بارض اخرى وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على
اشكال ولا يسع على جهة **الفصل العاشر** في بيع الثمار ولا يجوز
بيع الثمار قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبدو صلاحها بشرط
القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع قولان ولو ادرك بعض

البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع الثمرة السنتين اذا ادرك احدهما وبيع
في كمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه
طالبه البايع الاجرة مدة التبقية وللبايع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد
انعقادها لقطة ولقطات وما يجز جزة وجزات وخرطة
وخرطات ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او شجرا معينا او ارطالا معلومة
فان خاست سقط من الثنيا بحسابه والمحاقلة حرام وكذا المزابنة
الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بوزن معلوم
ويجوز من ثمرة النخل لا بقصد المجتاز ان ياكل من غير استصحاب ولا اضرار

الفصل الحادي عشر في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر
ملك المشتري عليه الا الابق منفردا ام الولد مع وجود ولده
ابقاء ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او
ابنا وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا
المرأة في العمودين فيعتق عليه لو تملكا او يكون المشتري كافرا
والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة و
لو شرط احد الشريكين الرأس والجلد كان له بنسبة ماله لا ما شرط
ولو امر بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو
شرط الاسر لماله لم يلزم الشرط ولو قال الربح لنا والخسران عليك
لم يلزم الشرط وعلى البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت

ممن

ممن تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرئ وجب على المشتري
ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبرأة وامة المرأة ولا يطأ
الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل
وان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل قسط من ميراثه واطعامه شيئا
من الخلافة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يرثه ثم في الميراث
ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر
استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر
قيمتها ان كانت بكرا والا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا
يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما بالغصب وفي السبي
يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا بنت الظالم واخته وغيرهما من
اقاربه ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع
واسترجع الثمن ولو فات ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع
الى مملوك المأذون مالا ليشتري نسمة ويعتق ويحج عنه
فاشترى اباه ثم ادعى واحد من كل الثلاثة شراءه من ماله فالقول
قول صاحب المولى مع عدم البينة ولو وطئ الشريك جارية الشركة
حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حرا وعليه قيمة
حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل من المأذونين
صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان **الفصل الثاني عشر** في السلف
وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق

ولو قبض البعض صح بنسبته وبطل الباقي وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن
بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول فان
تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاهما
صح ويحتسب بقيمته يوم الاقباض فلو دفع دون الصفة او اكثر او قبل
الاجل لم يجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط
من زرع ارض بعينها او غزل امراة معينة او ثمرة نخل بعينها واجرة
الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة على البايع واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري ولو تبرع الاجرة الواسطة فلا اجرة ولا ضمان
على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول قوله في عدم
التفريط **الفصل الثاني عشر** في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في
ملك كان للآخر الشفعة بشروط ان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال
البيع او يكون شريكا في الطريق او النهر او الساقية وان لا يزيد الشركاء
على اثنين وان يكون [illegible] قادرا عليه وان يطالب على الفور مع المكنة
ولو باع صاحب الشقص الطلق بعضه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة
ولا يثبت للذمي على المسلم ويثبت للمسلم عليه وياخذ الشفيع بما وقع عليه
العقد وان ابرا من بعضه ولو لم يكن الثمن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر في بلد لو كان في بلد اخر بما يمكن وصوله
اليه مع ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري به ويثبت للغائب ويطالب مع
حضوره او للسفيه والصبي والمجنون ويطالب الولي مع زوال الاوصاف

او

او الولي والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا
اخذ الشفيع المبيع في الحال ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا على ايفاء الثمن
عند الاجل والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن
للشفيع بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل
البيع لم تسقط بخلاف ما لو بارك وشهد على اشكال **كتاب
الاجارة والوديعة** وتوابعهما وفيه فصول **الفصل الاول** في الاجارة
وشروطها ستة العقد وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على
تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم وان يكون ممن هو جائز
التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة
وان تكون المنفعة معلوما بالزمان او بالعمل وان [illegible] الزم
فيحكيها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص [illegible]
بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت وللمستاجر [illegible] مع التعدي
والاطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو [illegible] نجوما معينة
او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر باكثر واقل ان لم يشترط عليه
المباشرة ولو منعه المؤجر من القبض وهلكت قبل القبض بطلت
ولو منعه الظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو
انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر ويرجع بنسبة التخلف
من الاجرة ويجوز الزام المالك بالعمارة والقول [illegible] مع عدم
بينة المدعي وقول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين و

قول المالك في رد العين وقدر المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجارة
يثبت فيه اجرة المثل ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه
وان كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب **الفصل الثاني** في المزارعة
والمساقاة وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ والتقايل
اما المزارعة فشروطها خمسة العقد من اهله وان يكون النماء مشاعا
والاجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع وكون الارض مما
ينتفع بها وللزارع ان يزرع بنفسه وبغيره او بالشركة ما لم يشترط
ويزرع ما شاء الا مع التخصيص في العقد والخراج على المالك ما
لم يشترط عليه والخرص جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا
بالسلامة واذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل يثبت اجرة المثل و
يكره اجارة الارض بالحنطة والشعير منها وان تشترط مع الحصة
ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها
تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استاجرها واما المساقاة
فشروطها ستة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول
الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على اصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع
الاستزادة بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد
به الثمرة وعلى المالك بناء الجدار وعمل النواضح والدولاب ومع
بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل مع

الحصة

٣٤

الحصة ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة **الفصل
الثالث** في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي او
فعل كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل فهو محلل
مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بفعله و
الا فاجرة المثل الا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد
دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعله
لغيره او لا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل ويستحق العمل
بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل
ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو جعل الفعل بعيد وعن كل واحد
بعضه فللجميع الجعل ولو تعدد من كل واحد جعل ولو جعل الرد من
مسافة فرده من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي قدره فيثبت فيه الاقل من اجرة
المثل والمدعى وفي عدم السعي **الفصل الرابع** في السبق والرماية
ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب و
السيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان
يكون العوض دينا او عينا وان يبذله الاجنبي او احدهما او من
بيت المال ويجعل للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا
بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما
في احتمال السبق ويفتقر في الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة

القوس وط

وصفها وتقدير المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا
يشترط تعيين السهم والقوس ولو قال الامام من سبق منا او من المحلل فله
العوض فمن سبق من الثلثة فيها وان سبقا فلكل ماله وان سبق
احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل ولو فسد
العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل
السبق بتحصيل العنق والكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة
الفصل الخامس في الشركة انما تصح في الاموال دون الاعمال فلكل
اجرة عمله والوجوه والمفاوضة وتتحقق باستحقاق الشخصين فما
زاد عينا واحدا وبمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما و
لكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف
المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الاخر و
يقتصر على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع منهما مع
المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط حضور
قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون
ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين المطالبة باقامة رأس المال
وانما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته من
المطلق **الفصل السادس** في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى
غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة والشركة
في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب

المال

المال وليست لازمة ويقتصر على المأذون ولو اطلق تصرف كيف شاء مع
اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف وتبطل بالموت ويشترط العلم
بمقدار المال ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران
عليه بدون التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف
والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق
عليه نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل
في السفر قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون اذن المالك و
الاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة
فللعامل اجرته الى ذلك الوقت **الفصل السابع** في الوديعة وهي عقد
جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا
تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب على المودع حفظ الدابة و
سقيها ويرجع به على المالك ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه
ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او الابراء ويحلف الى الظالم ويوري ولو
اقهره لم يضمن ويجب ردها عند الطلب الى المودع او الى وارثه بعد موته
الا ان يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل لقطة ويتصدق
بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم فيردها عليه والقول قول الودعي
في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك في انه
دين لا وديعة مع التلف **الفصل الثامن** في العارية كل عين مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف

وينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التفريط او التعدي
الا ان يكون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن و
لو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يغرم
ويقتصر المستعير على المأذون والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط
والقيمة مع يمينه وقول المالك في الرد ويصح الاعارة للرهن وللمالك المطالبة
بالانفكاك بعد الاجل. **الفصل التاسع** في اللقطة يشترط في ملتقط
الصبي التكليف والاسلام والحرية واذن المولى في المملوك فان كان
في دار الاسلام فهو حر والا فرق ووارثه الامام مع عدم
الوارث وهو ما ملكه ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه
السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق الملتقط و
يرجع عليه مع نية الرجوع وبدونها لا ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله
اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف من غير تفريط
فلا ضمان واخذ اللقطة واجب على الكفاية وهو مالك لما يده عليه و
يكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ويؤخذ
في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ ويؤخذ الشاة في الفلاة
مضمونة مع التلف وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ولو
انتفع تقاص واذا دخل الحول على الضالة ونوى الحفاظ فلا ضمان
ولو نوى التمليك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون
الدرهم ملكها وان كانت درهما فما زاد عرفها حولا فان كان في الحرم

تصدق بها

تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة او ضمنها وان كانت في
البر فان نوى التمليك جاز ويضمن وكذا ان تصدق ولو نوى الحفظ
فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة
او رفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه
وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده فلو كان في مملوك عرف المالك
فان عرفه فهو له والا فلواجده وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى
الولي التعريف والحفظ للطفل والمجنون ويكفي تعريف العبد في
ملك المولى وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالي
ولا يكفي الوصف بل لا بد من البينة والملتقط امين. **الفصل العاشر**
في الغصب وهو حرام عقلا ونقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان
كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن
النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة
المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير
المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر وان كان صغيرا ولا اجرة
الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن
العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن
السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار
ولا يضمن للمسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان تعذر
ضمن قيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمن باعلى القيم من حين الغصب.

الحين الكف على اشكال ولو زادت للسوق لم يضمنها مع الرد ولو
زادت للصفة ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ولو
زادت القيمة لنقص بعضه كالخمر فعليه الارش ولو زادت العين
باثره رجع الغاصب عليها وعليه ارش النقصان وليس له الرجوع بارش
نقصان عنه ولو غصب عنه وجنى عليه لا بكمال قيمته رده مع الارش
على قول ولو امتزج المغصوب بمساويه وباجود رده ولو كان
بادون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتريه جاهلا بالغصب
رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا يقع في مقابلته او كان
على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب
المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في القيمة
مع اليمين وتعذر البينة **الفصل الحادي عشر** في احياء الموات لا يجوز
التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا بناء فيه لواحد كالطريق والنهر
والمراح وحد الطريق المبتكر في الاخر مع المشاحة سبعة اذرع
وحريم بئر العطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة
الف وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل وللزرع
الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه ولملاك الثلث الحمى في ملكه وللامام
مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه
باذنه ويكره بيع الماء في القنوات والانهار ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا

ثم

فتح الابواب ويشترك المتقدم والمتاخر في المرفوعة الى الباب الاول وصدر
الدرب ويختص المتاخر بما بين البابين ولكل منهما تقديم بابه لا تاخيرها
ولو اخرج الروشن في النافذة فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض
الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار
وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز له الرجوع
قبل الوضع له لا بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو لمن حلف
مع نكول الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما او
كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يجبر الشريك في الحائط و
الدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة
والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب العلو في
السقف وجدران الغرفة والدرجة اما الخزانة تحتها فلهما وطريق
العلو في الصحن بينهما والباقي للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة
فان تعذر فقطعها عن ملكه ولراكب الدابة اولى من قابض لجامها و
صاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها اليه مع التنازع و
اليمين وعدم البينة **كتاب الديون** وتوابعها وفيه فصول **الفصل**
الاول يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء وثواب
القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر او
الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل
ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وفي المثلي يثبت في الذمة مثله وفي غيره

يتم وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اخذ القرض ولا يتأجل
الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع
خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة فان جهل
خبره ومضت مدة لا يعيش مثله فيها غالبا سلم الى ورثته ومع فقدهم
تقدم فيتصدق به عنه على قول والاولى انه للامام ولو اقتسم الدين
لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه ويصح لو كان من غير
جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن
ما باعه من المحرمات ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد
الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به اذا اعتق واليسار و
لو اذن له لزم دون المملوك كغيره المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان
لها لزم المولى فان كان لغيرها تبع به العتق **الفصل الثاني** في الرهن
ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال و
يشترط فيه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت
في الذمة عينا كان او منفعة ويقف على المولى على الاجازة ولو رهنها
نفسه في ملكه ويلزم من جهة الراهن والرهن الحامل ليس رهنا في الحمل
وان تجدد فوائد الرهن للمالك ورهن احد الدينين ليس رهنا على
الاخر ولو استدان اخر وجعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح بل لو
ان يرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من
التصرف بغير اذن صاحبه ولو شرط في الرهن لم ينعقد ما دام حيا ولو

التوكيل ح

اوصى

اوصى له لزم والرهانة من وثيقة والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي
فيضمن مثله ان كان مثليا وان كان قيميا لزم القبض والقول قول
يمينه في قيمته وعدم التفريط لانه المنكر والدين هو الحق برهن الى العدل او
لو فضل من الرهن شارك في الفاضل ولو فضل من الدين ولو دين بغير رهن
تساووا الغرماء فيه ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه اجره
ولو اذن الراهن بالبيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو خاف
جحود الوارث والابنة جاز ان يستوفي من الرهن ما في يده والقول قول
المالك مع ادعاء الوديعة وادعى اخذ الرهن **الفصل الثالث** في الحجر واسبابه
ستة **الاول** الصغر فالصغير ممنوع من التصرف والاثر البلوغ والرشد
ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر
وتسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات
ويقع افعاله في العقل الصحيح الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما ولو طعن في
ويثبت في الرجال بشهادة الرجال وفي النساء بشهادتهن وبشهادة
الرجال **الثاني** المجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته
الثالث السفيه ويحجر عليه في المالية **الرابع** المملوك فلا ينفذ تصرف
المملوك بدون مولاه ولو ملكه شيئا لم يملكه على الاصح **الخامس** المريض و
يمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه
السادس المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم و
حلولها وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها بالحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل

تصرف في ماله ما دام الحجر باقيا ولو اقترض بعده او اشترى في الذمة لم
يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه
وكذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين قيل يدفع الى المقر له وله اجازة
بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها
وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الادون والا فالمضرب مع الغرماء
والاختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج والبيض بالزرع
والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص ويضرب البائع مع
الغرماء **مسائل الاولى** لو افلس بثمن ام الولد بيعت واخذها البائع
الثانية لا يحل مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا
عبد خدمته **الثالثة** لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه دين
حل ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة** ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة
وعلى عياله ولو مات قدم الكفن **الخامسة** يقسم المال على الديون الحالة
بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع
الشركة يطلق ويزول الحجر بالاداء **السادسة** لا ولاية في مال الطفل و
المجنون الا للاب والجد له فان فقد فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال
السفيه والمفلس للحاكم خاصة **الفصل الرابع** في الضمان وانما يصح اذا
صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن والمضمون له ويبرأ المضمون
عنه وان انكر وينتقل المال الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون
له باعساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان

الدين

الدين حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن
بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون به ويلزمه ما يقوم به البينة
خاصة ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق ولا بد في
الحق من الثبوت سواء كان مالا لازما او آيلا اليه ولو ضمن عهدة
الثمن لزمه مع بطلان العقد لا بتجدد فسخ واما الحوالة فيشترط فيها
رضى الثلاثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى
ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو طالب
المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه
مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال ويرجع
المشتري على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم
يبطل الحوالة ولو بطلت البيع بطلت فيهما **واما الكفالة** فيشترط فيها
رضا الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل قولان ويتعين
المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق غريما من يد
صاحبه قهرا لزمه اعادته او ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية
ولو مات المكفول او دفعه الكفيل وسلم نفسه او ابراه المكفول له برئ
الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة **الفصل**
الخامس في الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او
بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار او جهلهما دينا او عينا ولا يبطل
الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشريكان على ان

يكون لاحدهما الربح والخسران وللاخر راس المال صح ولو ادعى احدهما
درهمين في يدهما والاخر احدهما اعطي للاخر نصف درهم وكذا
لو اودع احدهما درهمين والاخر ثالثا وتلف احدها بغير تفريط
فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو اشترى الثوبان بيعا
وقسم الثمن على نسبة راس ماليهما وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف
ما لو قال بعني وملكني وهبني او احلني او قضيت **المقصد السادس**
في الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظا ويصح بالاشارة
المفهمة ولو قال نعم او اجل في جواب اعليك كذا فهو اقرار وكذا بلى
عقيب اليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار الا ان
يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق
لزم وان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية ويتبع العبد
باقراره بعد العتق وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو
لمولاه ولو قال له علي مال فان فسر المقر بما يملك قبل وان قل ولم
يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره في الالف ولو قال
الف وثلثة دراهم او مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا
كذا درهما فعشرون وله لو قال كذا درهم فمائة وكذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون هذا مع معرفته والا فله التفسير ولو قال ثمنه دراهما ع
مؤجلا او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او ابتعض بعينه فالقول
الغريم مع اليمين ويحكم بما بعده الا الاستثناء المتصل المنفصل ولو

قال

قال عشرة الا ثلثة لزمه سبعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم
ودرهم الا درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو
عقبه بنقص واحد لم يقبل ولو قال لهذا لفلان بل لفلان كان للاول
وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة
البلد ومع التعذر الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف
ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز
حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال الف اذا جاء راس الشهر فله على
الفا وبالعكس لزمه بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على
اقله ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الاخر
كان خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر ثم عين فانكر
له انتزع منها الحاكم او اقره في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له بالعبد
قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له
الاحلاف **مسائل الاولى** يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة
والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى
انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير التصديق وفي غير الولد مع
تصديق غير الولد ولا ولد يتوارثان ولا يتعدى التوارث الى
غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب **الثانية** لو اقر
الوارث بالاولى منه دفع ما بيده اليه ولو كان مساويا دفع بنسبة
نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
فتناكرا

بالحصة ثم اقر بالاول من المقر له فان الصدقه تدفع الى الثالث ولا الى
الثاني ويغرم للثالث ولو اقر الولد باخ ثم اقر بثالث وانكر الثالث
الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب
لم يلتفت الى انكاره **الثالثة** يثبت النسب بشهادة عدلين لا بشهادة
رجل وامراتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
كان اولى منهما ويثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون
النسب **الفصل السابع في الوكالة** ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان
كان فعلا او متاخرا او التنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل
بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقها
او فعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ولا يتعدى
الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق ولو عمم التصرف صح مع المصلحة
الا في الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد و
ابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء والرد
بالعيب لا يقتضي وكالة الخصومة القبض ويشترط اهلية التصرف فيهما
والحرية ولو توكل العبد او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير
اذن الموكل وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي المروات
التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد او تفريط
ولا تبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه
في العزل والعلم به والتلف والتصرف والقول قول المنكر لو كان

دون

الاذن ط

وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين فان وجدت العين
استعيدت وان فقدت وتعذرت فالمثل والقيمة ان لم يكن مثليا
ولو زوجه فانكر الموكل حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب
على الموكل طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد
بالتصرف الا ان يؤذن لهما ولا يثبت الا بشاهدين ولو اخر الوكيل
التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن **كتاب الهبات** وتوابعها و
فيه فصول **الفصل الاول في الهبة** وانما تصح في الاعيان المملوكة
ان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه
ما في ذمته كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه
ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس
له الرجوع بعد الاقباض ان كان لذي رحم او بعد التلف او التعويض
وفي التصرف خلاف وقيل الزوجان كذي الرحم وله الرجوع في غيره
ذلك فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب
مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كان
على اجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم ينتقل اليه **الثانية** لا بد
في الصدقة من نية القربة **الثالثة** يجوز الصدقة على الذمي وان كان
اجنبيا **الرابعة** صدقة [illegible] افضل الا مع التهمة **الفصل الثاني في**
الوقف وصريح الفاظه وقفت وفي غيرها يفتقر الى القرينة ويشترط القبول و
القبض والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل والناظر في المصالح

القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه ولو شرط عوده صار
حبسا ولو جعله الى مدة او لمن ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف
وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة
وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه واهليته للتملك
واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه ولو جعل النظر لنفسه صح
فان اطلق كان للارباب ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود و
يصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم
على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربي وان كان
رحما لا الذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف المسلم على الفقراء الى
فقراء المسلمين والكافر الى فقراء نحلته وعلى المسلمين الى المصلي الى
القبلة والمؤمنين الامامية الاثني عشرية وكذا كل منسوب الى من
انتسب اليه ولو نسبه الى اب كان لمن انتسب اليه بالاباء وفي البنات قولان
ولو شرك اقتضى التسوية الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل لغته و
العشيرة الاقربون في النسب والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وفي سبيل الله كل ما يتقرب به والموالي الاعلون والادنون ولا يتتبع
كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره و
لو صار منهم جاز له ان ياخذ معهم مسائل الاولى لو بطلت المصلحة
الموقوف عليها صرف الى البر الثانية لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود
صح ولو اطلق واقتضى لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد

بطل

بطل الوقف الثالثة نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق وكان
نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف بها الا بقتله قصاصا
ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه الرابعة لو وقف على اولاده
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال لمن
انتسب الي منهم فلاولاد البنين خاصة على قول الخامسة كما يشترط
الواقف من الاشياء السائغة لازم السادسة تفتقر السكنى والعمرى
الى ايجاب وقبول وقبض وليستا قلنا فان عين مدة لزمت ولو مات
المالك فيها وكذا لو قال له المالك عمرك فاذا مات الساكن بطلت ولو
قال مدة حيوته بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل حقه الى
ورثته مدة حيوته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع
المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته
باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان غيره
بدون الاذن ولا اجارته وكلما يصح وقفه يصح اعماره كالملك
والعبد والاثاث ولو حبس فرسا او غلاما في خدمة بيوت العبادة
او في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية الفصل الثالث في الوصية
وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة والكتابة مع
قرينة في الارادة والتنفيذ بلفظها ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما
تصح في السائغ ولو اوصى المسلم بيعة او كنيسة لم يصح وله الرجوع فيها
ويشترط صحة تصرف الموصي وفي الوصي التكليف والاسلام في

الموصى والملك في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تقبل و
تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي
دون الحربي وللمملوك وام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك الغير و
للمكاتب فيما تحرر منه فان كان ما اوصى به للمملوك بقدر قيمته عتق
ولا شيء له وان زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعى فيه وام
الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين ولو نجز العتق وليس له غيره صح اذا كانت قيمته ضعف الدين
ويسعى للديان في نصف قيمته وللورثة الثلث ولو اوصى لذكور و
اناث تساووا الا مع التفصيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران والسبيل والبر و
والفقير كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثة الموصى
له وان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية بالحمل ويجب
الوصية بالقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق بطلت
ويصح ان يوصي الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك
باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان
ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكافر الى
مثله صح ولو اوصى الى اثنين ونص على الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما
الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع ولو تشاحا فان تعذر استبدل
ولو عجز احدهما ضم اليه ولو [illegible] الانفراد جاز التصرف لكل منهما و

يجوز

ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصى له ردها الوصي اليه صح الرد والا فلا
لو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان
يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة او يقوم على نفسه متاعا او
ياخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع الاذن لا بدونه و
لا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث
فما دون ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض
مضى في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به
بعد الموت والقبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث
ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس ولو اوصى
بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث فان لم يزد او اجازوا كان الموصى
له كاحدهم ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه اعطي النصف مع
الاجازة والثلث بدونها ولو كان ابنان فالثلث ولو اختلفوا اعطي
الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا ويعمل
بالاخير من المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو قصر الثلث بدأ بالاول
فالاول ويثبت الوصية في المال بشهادة شاهدين وشاهد وامرأتين
او شاهد ويمين او اربع [illegible] ويقبل الواحدة في الربع والاثنتان
في النصف ولا يثبت الولاية الا [illegible] ولو اعتق عبده ولا شيء له سواه
عتق ثلثه ولو اعتق بعضه ذكر [illegible] كله ولو اعتق مماليكه ولا

سواء اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدأ بالاول فالاول ويجوع في الوقت
سماها ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو بانت الخلاف بعد العتق صح وتصرفات المريض من الثلث
ان كانت منجزة واما الاقرار فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل
وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن
مخوفا ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية ولو عين ثمن الرقبة
ولم يوجد به توقع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطى الفاضل
لو تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية متصرف كالاب ولو انفقت
صحت في اخراج الحقوق عنه ولو وصى باخراج بعض ولده من الميراث
لم يصح **كتاب النكاح** وفيه فصول **الفصل الاول** في النكاح النكاح بلفظ الماضي ويشترط ان يكون ط
من اهله ولو قيل زوجت بنتك فلانة من فلان فقال نعم كفى في الايجاب و
يجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا
يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى
الزوجية بغير بينة او تصديق ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اخت
الزوجة زوجيته حكم لبينة الاولى تقدم تاريخها او دخوله بها والقول
قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج الجميع و
الا بطل العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة
ركعتين والاستخارة والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا و
صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها بمثله وسؤال الله تعالى الولد

الذكر

الذكر ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجماع ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا شهر رمضان وليلة النصف منه وعند الزلزلة والريح الصفراء
والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا و
عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المرأة والكلام
بغير الذكر والوطء في الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر
الى من يريد التزويج بها او شرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ **الفصل**
الثاني في الاولياء انما الولاية للاب وان علا والوصي والحاكم فالاب
على الصغيرين او المجنونين ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين والبالغ
الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي على المجنون
ذكرا كان او انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها
سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية
للام ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها وان توكل اخاها مع فقده
وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان
توارثا ولو كان بغيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل
وان بلغ احدهما فاجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع
وورث **الفصل الثالث** في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب

الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة
والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما السبب فامور الاول
ما يحرم بالمصاهرة من وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه امهاتها
ان علت وبناتها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقت على الوطي
بالعقد او تاخرن عنه وتحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطي
وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها
حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان طلقها قبل الدخول
جاز له العقد على بنتها ولو دخلت حرمت ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا
لا عينا وكذا بنت اخيها واختها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من
دون اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتهما ابدا ولو ملك اختين
فوطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم تحرم الاولى ويحرم على
الحر في الدائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله ان يجمع
بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء
وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة
على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على
الامة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما صح العقد على الحرة ويحرم العقد
على ذات البعل والمعتدة ما دامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلا
بطل العقد فان دخلت حرمت ابدا والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الاول
وتستانف للثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد مسائل الاولى لو لاط

بغلام

بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبقت عقدهن
لم يحرمن الثانية لو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا
ولم تخرج من حباله الثالثة لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا الرابعة لو عقد المحرم عالما بالتحريم
حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم الخامسة لا يحصر التمتع
ولا ملك اليمين في عدد السادسة لو طلقت الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيره وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا
غيره وان كانت تحت حر السابعة المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان تحرم على المطلق ابدا الثامنة لو طلق احدى الاربع رجعيا لم
يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلاث
على اثنتين دفعة بطل ولو رتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاختين الثاني
الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها
برضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي المرضعة
قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ولو
ارضعت امرأة صبيين م
بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط يصير المرضعة اما وذو اللبن
ابا واخوتهما اخوالا واعماما واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد [illegible]

المرضعة ولادة لا رضاعا ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح
في اولاد المرضعة والفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من الرضاعة
الزوجة حرمت عليه ولا تحرم ام الولد من الرضاع وان حرمت من
النسب ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع الثالث
اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء
الرابع الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها قولان
ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ
في الحال ويقف بعده على انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة
فينفسخ في الحال وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة
الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها كان املك بها
ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي
وعنده اكثر من اربع حربيات واسلمن فليختار اربعا وانفسخ نكاح
الباقي ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد
تخير اربعا وبطل نكاح البواقي مسائل الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج
بالمخالف ويجوز بالعكس ويكره تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار
باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الاخرى الثالثة يجوز تزويج الحرة بالعبد

والهاشمية

والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة المؤمن القادر على
النفقة الفصل الرابع في المتعة ويشترط فيه الايجاب والقبول من اهله
وذكر المهر ولا بد فيه من ذكر الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم
يذكر الاجل فالاقوى البطلان ويحرم على الكتابية من الكفار والامة على
الحرة من غير اذنها وبنت الاخ وبنت الاخت من دون اذن العمة و
الخالة وتكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها
المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة اسقط بنسبته ولو
ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها
ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا
لعان ولا ظهار ولا ميراث لها الا ان تشترط وتعتد بعد الاجل بحيضتين
او خمسة واربعين يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشرة ايام الفصل
الخامس في نكاح الاماء ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما بغير
اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر
عبده عليه ونفقة زوجته ويثبت لمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول
ولو اذنا او لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان
احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج
الحر الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان
جاهلا اسقط الحد ودفع المهر وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ولو
ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه لو عجز

سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة
فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به
بعد العتق مع الدخول ولو زنا الحر او العبد بمملوكة فالولد لمولاها
ولو اشترى جزءًا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول ولو
اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة
اذا قدم العتق او النكاح على خلاف وام الولد رق لا يجوز بيعها مع
وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وتعتق بموت المولى من نصيب
الولد ولو عجز تسعى واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح
ولصاحب العبد ايضا وكذا اذا بيع العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل
الدخول لا مهر ولو اجاز فقبله فللمهر وبعده للبايع وطلاق العبد بيده
ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويجوز لمن تزوج امة وطيها ولمسها
والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي
المشتركة بالملك ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو اعتقها
حل له وطيها بالعقد من غير استبراء ولا بد من تعيينه من عدة الحرة
ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل الغير المأذون
وينعقد الولد حرا **الفصل السادس** في العيوب وهي اربعة في الرجل
الجنون والخصا والعنة والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد
بعد العقد في غير العنة وفي الجنون المتجدد قولان بالفسخ والخيار على الفور

وليس

وليس بطلاق ولا بد من الحكم في العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول
من الرجل وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر
قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر
العيب ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان وطئها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ
ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة
فخرجت بنت امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر بعد
الدخول لا قبله **الفصل السابع** في المهر وهو عوض البضع وتملكه
المرأة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا
او دبرا استقر ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر قلة
ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يعين صح العقد و
كان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد اليها
ومع الطلاق لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما صح
ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت
الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلق
او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة فخمسمائة درهم
ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها
القيمة ولو تزوج المسلم عليه فلا يصح ويثبت العقد مع الدخول مهر المثل

وقيل يبطل العقد ولو امهرها المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد
الخيار بطل الشرط خاصة ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم و
القول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالوجه مهر
المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال ولو زوج
الاب الصغير ضمن المهر مع فقده وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى
يقبض المهر **الفصل الثامن** في القسم والنشوز للزوجة الدائمة ليلة
من اربع وللزوجتين ليلتان وللثلث ثلث ولو كن اربعا فلكل واحدة
ليلة ولو وهبت احديهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت الضرة
بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة ليلتان و
للامة والكتابية واحدة ويختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث
ويستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر
وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ولها ترك
بعض حقها او كله استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ
الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصطلحا وان
رايا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل والحكم ماض مع اتفاقهما
الفصل التاسع في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي ستة اشهر
الى عشرة اشهر ولو غاب او اعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم
يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف

الا

الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت بآخر بعد الطلاق
الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة
اشهر فصاعدا فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر [illegible]
من وطي الثاني واكثر من عشرة من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو
بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد امة او المتعة الحق به ولا يقبل
نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة
الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئها
المشتركون فتداعوه الحق بمن يخرج اسمه بالقرعة ويغرم للباقين حصصهم
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو وطي بالشبهة الحق به الولد و
ان كان لها زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ويجب
عند الولادة استبداد النساء او الزوج بالمرأة ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين
عليه السلم وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء او الائمة عليهم السلم و
الكنية ولا يكنى محمدا بابي القاسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة
بعده والصدقة بوزن شعره ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب
بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب ويستحب له ان يعق الذكر بذكر
والانثى بالانثى بصفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا يكسر شيء
من عظامها وافضل المراضع الام والحق الاجرة على الاب ومع موته
من مال الرضيع ولا يجبر على ارضاعه ويجبر الامة وحد الرضاع حولان

ما تمّه احد وعشرون والام احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة
او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة
وبالانثى الى سبع سنين ويسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات
الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى **الفصل الرابع** في النفقات
اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد
الدائم والتمكين التام مع القدرة وان كانت ذمية او امة فان طلقت
بائنا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات و　يقضى ل
اما الاقارب فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط
الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب
الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام وان فقدت فابواها واما المملوك فيجب
نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا اتمه المولى
ويجب نفقة البهائم المملوكة فان امتنع اجبر على البيع او الذبح ان كانت
مذكاة او الانفاق **كتاب الفراق** وفيه فصول **الفصل الاول** في الطلاق　يف
ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وللولي
ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام الزوجية
وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضرا ودخل بها ولو كان
غائبا مقدار انتقالها من طهر الى اخر صح طلاقها وان كانت حائضا
وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة و
الحامل والمسترابة فتصبر ثلاثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن

الشرو

الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين **الفصل الثاني** في اقسامه
وهو بدعة وسنة فالاول طلاق الحائل او النفساء مع حضور الزوج　الحائض و
او المسترابة قبل ثلاثة اشهر وطلاق الثلاثة مرسلا والكل باطل و
الثاني بائن ورجعي فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول
بها والمختلعة والمباراة مع استمرارهما على البذل والمطلقة ثلاثا
بينها رجعتان والثاني ما عداه وللرجل المراجعة فيه وطلاق العدة
من احدهما ان يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم
بعد تسع تنكحها بينها رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثلاثة حتى
تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم
وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها وتصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب
فيها الاشهاد ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق
المريض ويقع لكن ترثه المرأة وان كان بائنا الى سنة ما لم يمض بعدها
ولو بالخلع او تتزوج هي او يبرأ هو من مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدة
ونكاحه صحيح مع الدخول والا فلا **الفصل الثالث** في العدة لا عدة في
الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها فالمستقيمة الحيض
عدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة والا فقرءان ولو كانت في سن من تحيض
ولا حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف
والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا ومدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او يائسة او غيرها دخل بها او لا ولو كانت

حاملا فابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة ولو كانت امة فشهران
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من وفات
الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت
كالحرة ولو اعتق امة بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات
بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والامة للوفاة ولو كان باينا اتمت
عدة الطلاق ولا يجوز ولا يحل للزوج ان يخرج الرجعية من بيت
الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة مبينة ولا لها ان تخرج
الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقتها مدتها
وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ
الفصل الرابع في الخلع والمباراة ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق
ويقع على قول ولا بد فيه من الفدية وهي ما يصح تملكه بشرط التعيين
واختيار المراة وللزوج ان ياخذ بذلها ما اعطاها ويشترط في الخالع التكليف
والاختيار والقصد وفي المراة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه
بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهة
وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ويبطل
لو انتفت الكراهة منها ولا يملك الفدية ولها الرجوع في الفدية ما دامت
في العدة واذا رجعت في البذل كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا
توارث بينهما في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع ولو لم
الا مع الاذن صح ويبدو من يتبع به ولو كانت فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق

كان

كان رجعيا ولو خلعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا
فله بقدره خل ولو طلق بفدية كان باينا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو
قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور وان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
وشروط المباراة كالخلع الا ان الكراهة منهما وصورتها باريتك بكذا
فانت طالق وهي باين ما لم ترجع في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها
الفصل الخامس في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول الرجل للزوجة
انت علي كظهر امي او احدى المحرمات وشرطه سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر
والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا و
مثلها تحيض وفي المتمتع بها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط قولان
ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي حتى يكفر ولو خرجت
او كان باينا واستانف في العدة او بعدها او ارتد فلا كفارة ولو
وطي قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان ويكرر بكل وطي كفارة ولو
عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين
المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة
ثم اشتراها ووطيها بالملك فلا كفارة **الفصل السادس** في الايلاء ولا
ينعقد بغير اسماء الله ولا بغير قادر من كامل مختار قاصد وان كان عبدا
او خصيا او مجبوبا ولا بد ان يكون المراة منكوحة بالعقد الدائم مدخولا
بها وان يولي مطلقا او زائدا على اربعة اشهر واذا رافعته انظره الحاكم
اربعة اشهر فان رجع كفر والا الزم الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق

عليه في الطعم والشرب حتى يفعل احدهما او يقع الطلاق رجعيا ولو آلى مدة
فدافع حتى خرجت فلا كفارة ولو وطئ وادعى الاصابة فالقول قوله مع
يمينه وفئة القادر الوطء قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء
مع القدرة ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين **الفصل السابع** في اللعان
وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار
ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة
المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان
وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه
المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد والا قال ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما
عند التلفظ وبدأة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة
ويجوز غيرها مع العذر والبدأة بالشهادات ثم باللعن في الرجل وفي
المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة
ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان و
الوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف
ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ولا يرثه الاب ولا من
يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا فلا حد ولو ادعت المرأة المطلقة
الحمل

الحمل منه فانكر الدخول واقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان
ما لم يثبت الدخول **كتاب العتق** وتوابعه وفيه فصول **الفصل الاول**
في الرق يختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا بالشرائط ويحكم
على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق
الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا ولا الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق ويحكم
الرضاع حكم النسب **الفصل الثاني** في العتق وصريح الفاظه التحرير وفي
لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة
ولا يقع مشروطا ولا في يمين ولو اشترط مع العتق شيئا من الخدمة او
غيرها جاز ويشترط تكليف المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام
العبد ويكره اعتاق المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح ويستحب
ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين ولو نذر عتق كل عبد له قديم
عتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئا وان
ملكه مولاه على الاقوى ولو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به
لم يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتق ولو كان
معسرا سعى العبد في النصيب ولو اعتق الحامل فالوجه عدم عتق الحمل الا ان
يعتقه بالخصوصية وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب

في الملك العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو الال
ولد وارث فللولد الا عن اشترى من مولاه واعتق واعطي باقي
التركة **الفصل الثالث** في التدبير وهو ان يقول انت رق في حيوتي
حر بعد وفاتي من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة
كالوصية وله الرجوع متى شاء وهو متاخر عن الدين ولو دبر الحبلى
اختصت بالتدبير دون الحمل الا لو تجدد الحمل في مملوكه بعد التدبير
فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير
الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معا صح الرجوع وولد المدبر من مملوكه
مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث
فان عجز فبقدر ما يسع و اباق المدبر ابطال للتدبير **الفصل الرابع**
في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول العبد له
امتك كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد او في
نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يقول الى قوله فاذا اديت فانت
حر فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز
ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكه تحرر
من اولاده بقدر ما فيه من الحرية ان كان ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه
للمولى وان تحرر منه شيء كان لمولاه من الارث بقدر الرقية ولورثته الباقي
ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما
بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى

والاقوى ان رجوعه في تدبير الاولاد نو

او

او اوصى له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطي المولى
المكاتبة المطلقة حد بنصيب الحرية **واما المشروطة** فان يقول بعد
فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع
ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن وقته رد في الرق ويستحب
للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح
تملكه ويكره ان يتجاوز القيمة واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان
ما تركه واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا
باذن المولى ويسقط تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطي
مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى واولادها
بعد الكتابة المكاتبة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا **كتاب الايمان**
وفيه فصول **الفصل الاول** لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبرائة
منه او من احد الانبياء والائمة عليهم السلام ويشترط في الحالف التكليف والقصد
والاختيار ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب او المندوب او المباح
مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو
تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى
اليمين ولا تتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز
عن الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن
المصلحة والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد
والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وانما يجب

الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين الا بالغموس ولا يجوز ان
يحلف الا مع العلم ولا ينعقد لو قال والله لافعلن او وابيه او ورب الكعبة
او والنبي او وايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون
حق الله او الكعبة **الفصل الثاني** في النذور والعهود ويشترط في
الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج و
المولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت
ولدا فلله علي كذا او لم يفعل الطاعة فلله علي كذا او تبرع كقوله لله علي
كذا ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون مما
لله تعالى مقدورا للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء
او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر
ولو قال زمانا فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما
ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فما علا
ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو عجز ناذر الصدقة بجميع ماله قومه
وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت و
لو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر
افطر وقضاه وكذا لو حاضت المراة او نفست ولو كان عيدا افطر ولا
قضاء وكذا لو عجز عن صوم ... والعهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله
انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر و
العهد الا باللفظ ولو جعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله تعالى او

احد

احد المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له
في معونة الحاج والزائرين **الفصل الثالث** في الكفارات وهي مرتبة و
مخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا
ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان او من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على
قول وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات وكذا الايلاء
وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة
ظهار فان عجز فعليه كفارة يمين وفي جز المراة شعرها في المصاب
كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج بامراة في عدتها فارقها و
كفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت
اصبح صائما ولو عجز عن صوم يوم النذر تصدق لدين على مسكينين
مسائل الاولى من وجد الثمن وامكن الشراء فقد وجد الرقبة و
يشترط فيها الايمان ويجزي الابق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم يجد

مخيرة ط

الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة ولا يباع
ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة** كفارة العبد في الظهار و
قتل الخطأ آيا في صوم نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام
في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد جاز
التكرار ويطعم غالب قوته ويستحب الادام اعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
الى الرجال فان انفرد واحتسب الاثنان بواحد **الخامسة** الكسوة
لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد **السادسة** لا بد من نية القربة
والتعيين والتكليف والاسلام في المكفر **كتاب الصيد** والذبائح
وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب والسهم
اما الكلب فاذا قتل صيدا وهو ممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون
الكلب معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل
ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه
قاصدا لارسال الكلب وان يسمي عند ارساله وان لا يغيب عنه حيا
ولو نسي التسمية وكان معتقدا وجوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل
لم يحل وكذا لا يحل لو شارك كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصد و
اما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا خرق ويؤكل ما
يقتله احدها اذا سمى المرسل وكان المرسل مسلما او بحكمه ولو قتل بما
فيه حديدة معترضا حل ولو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رماه

بسهم

بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات في الماء لم يحل ولو قده السيف
بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة ما حياته
مستقرة حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو قطعت الحبالة بعضه
فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فصاد
لم يحل وباقي الات الصيد كالفهود والحبالة وغيرها لا يحل ما لم يدرك
ذكاته وهو المستقر حياته وتذكيته **الفصل الثاني** في الذبح ويشترط
في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي او الناصب لم يحل الاكل ويحل
لو ذبح المخالف وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة
بما يفري الاوداج ويجب قطع المرئ والودجين والحلقوم ويكفي
في النحر طعنه في وهدة اللبة وفي الذبيحة استقبال القبلة و
التسمية ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط
في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان تحرك بعد التذكية حركة الاحياء
واقلها حركة الذنب وطرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو فقدا
لم يحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احد رجليه وفي البقر الاطلاق
ذنبه وربط اخفاف الابل الى الابط وارسال الطير وما يباع في
سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او
النحر كالمتردي والمتعصي يجوز اخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح
اذا خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء
بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام و

ولا التسمية في الدبايح ولو احترق في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة
الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون الذكاة
الفصل الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول في حيوان
البحر ولا يوكل منه الا السمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى
يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة والضفادع و
السرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطيراني والابلامي
والاربيان ويوكل ما يوجد في جوف السمكة ان كانت مباحة لا ما
يقذف من الحية الا ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه
يوكل الخشن لا الاملس الثاني في البهائم ويوكل النعم الاهلية وبقر
الوحش وكبش الجبل والحمر والغزلان واليحامير ويكره الخيل و
البغال والحمير ويحرم الجلال من المباح وهو ما يوكل عذرة الانسان
الا مع الاستبراء فتطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة
عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة مرة كره ولو اشتد حرم
هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث الثالث
الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخم وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش و
الطاوس والجلال من المحلل حتى يستبرا فالبطة وشبهها بخمسة ايام
والدجاجة بثلثة والزنابير والذباب وبيض الحرم وما اتفق طرفاه في

المحرم

المحرم
ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والقبرة الرابع الجامد ويحرم الميتة واجزاوها عدا الصوف
ما كان طاهرا في حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظفره
وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة
والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة
وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء
والسموم القاتلة الخامس المايع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير
اذا غلا والفقاع والدم والعلقة وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل
ما هو نجس من المايع وغيره ويلحق النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن
والعسل ويحل الباقي والدهن النجس بملاقات النجاسة يجوز الاستصباح
به تحت السما خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا
يحرم لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض فذكي
والا فميتة ولو اشتبها ممتزجا واشتبه اجتنب منها مسائل الاولى
يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنه الاية خاصة مع عدم العلم
بالكراهية الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت لعلاج كان او غيره ما
لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم شي من الربوبات وان شم منها
رائحة المسكر الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب

ثلثه او ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام العادل والعادي وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين وغسل اليدين بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر كتاب الميراث وفيه فصول الفصل الاول في اسبابه وهي شيئان نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلثة الاولى الابوان والاولاد فللاب لتفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الاولاد الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات مسائل الاولى اذا خلف الميت مع الابوين اخا او اختين او اربع اخوات او اخ واختين حجبوا الام عما زاد على السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا

فان

فقدا احدهم فلا حجب واذا اجتمعا الشرايط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم و ياخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كابائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا واناثا الثالثة يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها و لا فاسد الراي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الاب من صلوة وصيام المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد منهما من الام ذكرا كان او انثى السدس والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم ولو اجتمع الاخوة من الابوين من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا

عليها
الفصل ١١
من الام ٢٢

ولمن يتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من
الاب خاصة كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب
بالام ارباعا او اخماسا وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة
ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية ولو
اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب
بالاب ولو دخل الزوج والزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع
الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من
يتقرب به ويقتسمونه بالسوية ان كانوا لام وان كانوا لاب فللذكر
ضعف الانثى **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال وانما يرثون مع فقد
الاولين فللعم وحده المال وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد
من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو فقد

المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال
وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او
اكثر وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب
بالاب مقامه كغيره ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث
وان كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للاعمام وان كان واحدا
ذكرا كان او انثى فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان
كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين
وسقط المتقرب بالاب وللاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام
سدسه ان كان واحدا والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط
المتقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي للمتقرب بهما او بالاب ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة
وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة و
عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة
والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد واولاد
العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام

ونحو لبنها ولو اجتمع لوارث سببان متساويان ورث بهما كابن عم لاب
وهو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما الآخر
ورث من قبل المانع كابن عم هو اخ لام **الفصل الثاني** في الميراث
بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد وان
نزل النصف ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع
وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج دون الزوجة وفي
تشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث كل منهما من صاحبه
مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة
وكذا الزوجة اذا كان لها ولد منه ولو فقد ورثت الا من العقار و
الارضين فتقوم الابنية والالات والنخل والاشجار وترث من القيمة
ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث واما
الولاء فاقسام ثلثة الاول ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع
[illegible] من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة
[illegible] المنعم متعدد اشتركوا ولو عدم المنعم فالاقوى انتقال الولاء
الى الابوين والاولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة
انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام
ولا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا اشتراطه في بيع وجر الولاء
صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حر اولاده لمولاها فاذا
اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه فان فقد فلابويه واولاده الذكور

فان

فان فقدوا فللعصبة فان فقد فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة
مولى الاب فان فقد فللضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الولاء الى
مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما
شارك الحي ورثة الميت الثاني ولاء تضمن الجريرة من تولى انسانا
بان يضمن جريرته ولا يكون له وارث ورثه مع فقد كل مناسب و
مسابب ويشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة كالعتق واجبا ومن لا وارث له سواه الثالث
ولاء الامامة ولو فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل
به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلاده وضعفاء جيرانه
ومع الغيبة يقسم في الفقراء **الفصل الثالث** في موانع الارث وهي
ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع
من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر ورث الجد ولو فقد المسلم كان
الميراث للامام ولو المسلم يرث الكافر ويمنع من يشاركه الكافر فلو كان
للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة
شارك ان كان مساويا واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت
مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في الملك والمرتد عن الفطرة يقتل في الحال و
تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط عنه
الاحكام بالتوبة ومن غير فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته

عدة الطلاق ولا يقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة و
المرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب وان كان
عن فطرة وميراث المرتد للمسلم وان لم يكن الا الكافر انتقل الى الامام والمرتد
لا يرث المسلم **الثاني** القتل وهو يمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما
ولو كان خطاء منع من ارث الدية على قول ويرث المقتول الغير القاتل
وان بعد دون القاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب
ذكورا واناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن
للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية ويقضي من الدية
الديون والوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص
الثالث الرق وهو مانع من الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال
للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع التساوي واختص مع
الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك
اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة
لم يفك وميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه يملك والمدبر وام الولد
والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد شيئا كالقن **الفصل الرابع**
في مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة و
الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في
الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين
ولو انكسرت الفريضة تضرب عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ان لم يكن

بينهم

نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمسة بنات ثم الاضرب الوفق من العدد
كابوين وست بنات تضرب ثلثة وفق العدد مع التبيين في الفريضة
ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت
او البنات والاخت والاخوات للابوين وللاب ولو زادت الفريضة رد
على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من
السبب الواحد ولو مات بعض الوراث قبل القسمة وتغاير الوارث و
الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى و
ان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى **الفصل الخامس** في
ميراث ولد الملاعنة والحمل والزنا والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه
ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم ولا توارث بينه
وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام
تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب
بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه وزوجته وهو يرثهم ومع
عدمهم الامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة
نصيب الذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفروض اقل النصيبين ودية الجنين
لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا
يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا **الفصل السادس** في ميراث الخنثى وهو
من له فرجان فانهما سبق البول منه له ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع
فان تساويا اعطي نصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكر وخنثى فرضتهما

ذكرين ثم ذكر وانثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في حالتيه
في مخرج النصف فيكون اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان
معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة
من اربعين ولو فقد الفرجان ورث بالقرعة ومن له راسان
او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد والا
فاثنان **الفصل السابع** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون
واشتبه المتقدم بالموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق
والهدم اشكال ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا
مما ورث منه ويقدم الاضعف في الارث فلو غرق اب وابن فرض
موت الابن اولا واخذ الاب نصيبه من تركة الابن لا مما ورث منه ثم ينتقل
نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو كان لاحد الاخوين مال انتقل
ماله الى ورثة الاخر ولو لم يكن وارث كان للامام **الفصل الثامن**
في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحها وفاسدها
على خلاف فلو تزوج امه فهي زوجته لها نصيبها ولو كان احدهما مانعا
ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة
والله اعلم بالصواب **كتاب القضاء والشهادات والحدود والديات**
وفيه فصول **الفصل الاول** في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا
مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء

ولا بد

ولا بد من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات
ويستحب الاعلام بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة
والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه وان يحضر
الشهود مع التهمة ومحاضرة العلماء ويكره القضاء مع شغل
القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ
الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم
في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره في حقوق الناس
واذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية
وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح ويحرم
الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار
خصمه اجابه الا المراة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم
بينهما **الفصل الثاني** في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين
الخصمين في الكلام والسلام والالتفات والنظر والانصات و
العدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلا والكافر
قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدم
بينهما ولو ابتدآ معا سمع من الذي عن يمين خصمه فان اقر خصمه
الزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبس مع التماس خصمه
ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه
او بعد معرفة عليه او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظر

محاضرة مشورة كردن

الحاكم وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى
مالا والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلب البينة من المدعي فان
احضرها حكم له والا توجهت له اليمين فان التمسها احلف المنكر ولا
يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم بلا اجازة
المدعي لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي فان نكل رد على
المدعي ويثبت حقه ان حلف وان نكل بطل وان رد اليمين حلف
المدعي فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة
ولا يسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان الدعوى
على ميت احتاج المدعي مع البينة الى يمين على البقاء استظهارا و
لو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولا يكفي المترجم
الواحد وان كان عنادا حبس حتى يجيب **الفصل الثالث** في الاستحلاف
ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان احلاف الذمي بدينه اردع
جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في نصاب القطع [illegible]
بالقول والمكان والزمان ويكفي والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس
بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على
القطع الا في فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا مع عدم العلم و
لا اليمين الا للغريم ويقبل الشاهد مع اليمين اذا بدأ بالشهادة
من عدل في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق والقصاص و

او ا

او اشهد بالحكم عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع
الفصل الرابع في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه
او لمن له الولاية عليه او ما يصح تملكه وله انتزاع العين اما الدين
فكذا مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى ما لا يد
لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة
ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في
يدهما فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث
مع اليمين ولو كان في يد الثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه فان
صدقهما تساويا ولكل واحد احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في
يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة
ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال في ط اذا لم يكن بينة و
يدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضي للخارج الا ان
يشهد بينة المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو
تشبثا قضي لكل واحد بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية
ولو كان في يد ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا فان تساويا اقرع
فيحلف من خرج القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم
بينهما **الفصل الخامس** في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على

المحرم ويقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل
شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو
شريك فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدو و
لا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس ويقبل شهادة كل منهما لصاحبه
وكذا الزوجان ولا يقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان
ولو اعتق قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله
قبلت ولا يقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال و
الطلاق والحدود ويقبل مع الرجال في الحقوق والاموال وتقبل
شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة
القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية
الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات الاولى لا يحل للشاهد
ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان قام
غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه ويثبت بالسماع مشاهدته
النسب والملك المطلق والوقف والزوجية ولو سمع الاقرار
شهد وان قيل له لا تشهد الثانية لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة
مع العلم وانتفاء الضرر عن المستحق ولو ادعي للتحمل وجب على الكفاية
ولا يشهد على من لا يعرفه الا مع معرفة عدلين ويجوز النظر الى وجه
امرأة للشهادة الثالثة يقبل الشهادة على الشهادة في الديون
والاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ولو
شهد

شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما يقبل مع
تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل بعد الشهادة مع
عدم الحكم ولا يسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا الرابعة
اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض
الحكم وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين فان
تلفت او تعذر الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود القتل
بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او
من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليه فان فضل شيء تممه الولي
ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته واقتص
منه ان كان عمدا واخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأنا
ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا اوهمنا
والسارق غيره غرما دية اليد ولم يقبل قولهما على الثاني الخامسة
يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعا الفصل
السابع في حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى
تغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك
بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم
وعقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت
دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو
تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعى احدهما

الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها
ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرات وبشهادة اربعة رجال عدول
او ثلثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت
الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن و
لو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية ويشترط في الشهادة اتفاقها
من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو شهدوا
بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتجريد سقط الحد وثبت
التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو كان بجلد لم
يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت
الاقامة ولو كانت قبلها سقط الحد ويقتل الزاني بامه او باحد
المحرمات نسبا ورضاعا او بامراة الاب او بالمسلمة ان كان ذميا
او من اكرهها عليه ان كان محصنا كان او غير محصن عبدا او حرا
مسلما او كافرا واما الزاني بغير المحرمات نسبا ورضاعا فان كان
محصنا وهو الذي له فرج يملكه بالعقد الدائم او الملك يغدو
اليه ويروح ويكون عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنى ببالغة
عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة وكذا المراة المحصنة
ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم
يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ولو
زنت المحصنة بصغير جلدت ولو كان بمجنون رجمت وان كان غير

محصن

محصن جلد مائة سوط وحلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على
المراة والمملوك جز ولا تغريب وان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان
لم يحد كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة
وكذا المراة واما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا المملوكة
ويقتل في الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة مسائل الاولى
للحاكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغني الولد ولا الرجم
ولا المستحاضة وترجمان ولو اقتضت المصلحة تعجيل حد المريض ضرب
بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ولا
في ارض العدو ولا على الملتجي الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ويقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه الثالثة لو اجتمع
الجلد والرجم بدا بالجلد ثم بالرجم ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد وان كان بالاقرار
لم يعد مع اصابة الحجر ويبدؤ الشهود بالرجم وفي الاقرار الامام
الرابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب ويتقي وجهه وفرجه و
تضرب المراة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها الخامسة من تزوج
بامة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني ومن زنى
في زمان شريف ومكان شريف ضرب زيادة على الحد الفصل الثاني
في اللواط والسحق والقيادة ويثبت اللواط بما يثبت به الزنا فان اوقب قتل

او رجم او النفي من شاهق واحرق ولا تام احراقه او قتل بغيره وان
كان بصغير او مجنون ولو لاط الصغير او المجنون بعاقل ادب وقتل
العاقل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل او الا قتل ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب وان لم يوقب
جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل في
الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين
الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد في الثالثة ويعزر من قبل
غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنى ويجب فيه جلد مائة على
الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها ويعزر
المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ويحدان لو تكرر التعزير مرتين
ويجلد القواد مرتين خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر
وينفى حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولا جز على المراة ولا نفي
ويثبت بشاهدين والاقرار مرتين **الفصل التاسع** في حد القذف
من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن يا زاني
او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زان او لائط باي لغة
كانت مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة حرا كان او
عبدا ولو قال لمن اعترف ببنوته لست بولدي او قال لغيره لست
لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية او ابن الزانيين فالحد

للابوين

للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا يعزر ولو قال للمسلم ابن
الكافر امك زانية ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك
فلان او لطت به وجب حدان ويعزر في كل قول يوجب الاستخفاف
كقوله لامراته لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق
او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبي
والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنى والاب اذا قذف ولده واذا
تقاذف جماعة فان جاؤوا به مجتمعين فعليهم حد واحد وان جاؤوا به متفرقين
فلكل واحد حد ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف او شهادة عدلين
ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث يورث كالمال ولا يرث
للزوجين ولو عفا احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام ولو تكرر
الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبي
صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله
مع امن الضرر وكذا يقتل مدعي النبوة ومن قال لا ادري ان محمدا صادق
صادق او كاذب مع تظاهره بالاسلام اولا والساحر اذا كان مسلما
ويعزر الكافر **الفصل العاشر** في حد المسكر من شرب مسكرا او فقاعا
او عصيرا بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه مختارا مع العلم بالتحريم والتكليف حد
ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه بعد الافاقة
حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو

شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره ولو باع الخمر مستحلا استتيب
فان تاب والا قتل ويعزر بايع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد و
لا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين من اهله ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد
من استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو زنى او لم يحرم غيره ولا دية
لمقتول الحد والتعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال
الفصل الحادي عشر في حد السرقة ويشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء
الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب
وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا
ومع الشرائط يقطع الاصابع الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا خلد في السجن فان
سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل
او المجنون عزرا ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج
والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق
ولا يقطع السارق من المواضع المتناوبة كالحمامات والمساجد ولا
من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن
وبايع المملوك الحر ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان
جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم
المال المرأة وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا

بعدها

بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام مسائل الاولى لو سرق اثنان نصابا
فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب الثانية
قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع
الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا
فلا الثالثة لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع وكذا لو اخرجه مرارا
على الاقوى الرابعة لو سرق الوالد من مال الولد لم يقطع ولو سرق الولد
قطع الخامسة يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاء ولو لم
يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت اليسار وقيل يقطع رجله اليسرى
الفصل الثاني عشر في حد المحارب وهو كل من جرد السلاح للاخافة
في بر او بحر ليلا او نهارا ويتخير الامام بين قتله او صلبه او قطعه مخالفا
او نفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب
بعدها لم تسقط واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته
ومجالسته الى ان يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل
فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر
ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه او تلف بعض
اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها
والمبنج بالبنج غيره ويستعاد منهم ما اخذوه مسائل الاولى اذا وطئ
البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ونسلها
وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين

ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة وهكذا الى ان يقع على واحدة ولو كانت مما
لا يؤكل لحمها اخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم ثمنها لصاحبها
ان لم يكن له ويتصدق بالثمن على رأي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو تكرر الوطء مع التعزير قتل في الرابعة ويغلظ هنا العقوبة **الثانية**
من زنا بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ
هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت بشهادة اربعة
حكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته **الثالثة** من استمنى
بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة **الرابعة** للانسان
الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان لم يندفع
به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم فزجروه ولم ينزجر فرموه
بحصاة او عود فجنى عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول **الفصل الاول** القتل اما عمد وهو ان يقتل بفعل الى القتل كمن يقصد
قتل انسان بفعل صالح له نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان
لم يقصد القتل واما شبيه العمد كمن يضرب للتاديب فيموت واما خطأ
محض بان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا كمن يرمي طائرا فيصيب
انسانا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من
البالغ العاقل في النفس المعصومة المكافئة سواء كان مباشرة كالذبح
والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب المكرر بالعصا بحيث
لا يحتمل ان يعيش مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه وكذا لو جرحه فسرت

الجناية فمات ويدخل [illegible] قصاص النفس وديتها
ولو جرحه ثم قتله فان [illegible] النفس ولو اكره غيره
على القتل اقتص من [illegible] ويخلد الآمر السجن وان كان
عبد الآمر ولو امسكه [illegible] ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك وسملت عين الناظر **الفصل الثاني** في شرائط القصاص
وهي خمسة الاول الحرية اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد
ولا للمكاتب ولا لام الولد ولا المدبر بل يغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز
دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا
بدية امته دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية
والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح
والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ويقتص لها
من الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بمثلها وبالعبد ولو قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا بين
قتله واسترقاقه ولا اختيار لمولاه ولو جرح اقتص المجروح او استرقه
ان استوعبت الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش
ولمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به وان اختار
ولو قتل عبد مثله عمدا قتل به وان اختار الولي ولو قتل خطأ
فكه بقيمته او دفعه ولا فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن النقص
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن وان كان قد

ادى شيئا قتل بالحر لا بالقن بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق
في نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك الرقية بالارش او تسليم الرق للرقية ولو قتل الحر
حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبدا عمدا على التعاقب اشتركا فيه
ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني **الثاني** الاسلام اذا كان القاتل
مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية
الذمي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وقيل
يسترق اولاده الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل
خطأ لزم الدية في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام
دون اهله **الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد
بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا
الام ولو علت ولعا يقتل به **الرابع** العقل فلو قتل المجنون او
الصبي لم يقتلا بل اخذ الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل
البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد
دفعه فيكون هدرا والاعمى كالبصير على الاقوى **الخامس** ان يكون
المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل
به **الفصل الثالث** في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان

للولي

للولي قتل الكل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله
قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم على المقتص منه فلو قتل المقتولين
نفسا قام به الولي فان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت
امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل
عليهن وللولي قتل البعض ويرد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك
رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا بعد رد الفاضل على الرجل
ولو قتل الرجل ردت المرأة ديتها عليه ولو قتل المرأة واخذ نصف الدية
من الرجل ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف
الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل
الحر رد السيد عليه نصف الدية او سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على
النصف كانت الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل
من نصف الدية ان كان في العبد فضل فان استوعب الدية والا كان
تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي
قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل
ولو قتل المرأة واسترق العبد ان كان قيمته بقدر الجناية او اقل
والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل
كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت القيمة اكثر ردت المرأة
عليه الفاضل فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول **الفصل**
الرابع فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة من اهله

ولو اقر بقتله عمدا فاقر الاخر انه هو الذي قتله ورجع الاول سقط القصاص
عنهما وكانت الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر اخر
انه قتله خطا كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما وما له سبيل الى على
الاخر الثاني البينة وهي عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة
بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين الثالث القسامة وهي يثبت مع
اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد
فللولي مع اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم
يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا
هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو كان الدعوى على الاعضاء
الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث بالفاسق
الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع
الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا لم
يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيل في دار قوم
او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ولو وجد
في فلاة وجهل قاتله او في عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع
انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى الفصل الخامس
في كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا
وكذا الجرح ولا قصاص الا بالسيف ويقتصر على ضرب العنق ولا يمثل

سراية القصاص مع عدم التعدي ولو كان القصاص لجماعة وقف على
الاجتماع ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص
بعد رد نصيب الاخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل
قبل القصاص اخذ الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص
او اخذ ديتها كان للولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد ولو قطعت
من غير جناية ولم ياخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص في الطرف لكل من
يثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة من الرجل
مع رد فيما زاد على الثلث ويعتبر السلامة في العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل
ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان مما يحسم ويتساوى الشاجة في الشجاج
طولا وعرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا
تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر العظام
ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام
لفاقده والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين و
يقلع العين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عمي ويستظهر
بسن الصبي فان عاد فالارش والا فالقصاص والملتجي الى الحرم يضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص
منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع اخر اقتص للاول وكان للثاني
الدية ولو قطع الاصبع اولا اقتص لصاحبها اولا ثم لصاحب اليد و
يرجع بدية الاصبع الفصل السادس في دية النفس دية الحر المسلم ف

العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة وهي من اربع اربعمائة ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم ويتادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتوبي ودية شبه العمد من الابل ثلثة وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وما ذكرنا من مال الجاني ويتادى في سنتين ودية الخطأ بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وما ذكرناه في باقي الاصناف ويوخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوز دية الحرة ردت اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة وكل ما في الحر كال الدية ففي العبد كال القيمة لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني وفيما دونه يحاسب به وما لا تقدير فيه فيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بالارش لجنايته

من الابل عشرون ...

الفصل السابع فيما يوجب ضمان الدية وهو ثلثة الاول المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب اذا عالج فتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع فانه يضمنهما ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع

ولو

ولو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم البينة بموته او بقتل غيره الثاني التسبيب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره ضمن فالدية على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر

الفصل الثامن في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبتا واذا نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسره فيفسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية

وفي كل اذن نصف الدية ويقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها
وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت
فالشيخ ثلثا ديتها ولو استرختا فثلث الدية وفي لسان الصحيح و
الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه
صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون مقاديم
في كل واحد خمسون دينارا وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة و
عشرون وفي الزائد منفردة ثلث دية الاصل ولا دية لها مع الانضمام
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها
وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبتت والا فدية المثغرة وفي
العنق اذا كسر وصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع
الازدراد ولو زال فالارش وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الاسنان
كالصبي ومن فقد الاسنان ومع الاسنان ديتان وفي كل يد نصف
الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا ديتها وفي الشلاء ثلث
الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية يقسط على
ثلث انامل وفي الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية و
كذا الشلاء وفي شلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان
لم ينبت او نبت اسود ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر

الدية

الدية وكذا لو اصيب باحدب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو
صلح فثلث الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية
وفي كل واحدة من ثديي المراة نصف ديتها وكذا في حلمتيها ولو انقطع
لبنها او تعذر نزوله فالارش وفي حلمتي الرجل نصف الدية عند
الشيخ وفي ثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة
وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
وفي كل واحدة من شفري المراة نصف ديتها وفي افضاء المراة ديتها
ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية
والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان بكرا كان
لها المهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو كانت اكرهت بكرا فلها ارش
البكارة ايضا وفي كل واحدة من الاليين نصف الدية وفي كل واحدة
من الرجلين نصف الدية وحدهما مفصل الساق واصابعهما كاليدين
وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية وفي كسر الضلع
خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب وان كان مما يلي
العضدين فعشرة وفي كسر العصعص اذا لم يملك الغائط الدية
وكذا في العجان اذا لم يملك البول والغائط وفي الترقوة اذا كسرت
وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية ومن افتض بكرا

باصبعه حتى خرق مثانتها فلم يملك بولها فعليه ديتها ومهر مثل
نسائها وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي الموضحة ربع دية	موضحه ولا
كسره وفي رضه ثلث الدية فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الفصل التاسع** في ديات
المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش ولو عاد لم يرجع الدية
في السمع الدية وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمع
احدهما قياسا الى الاخرى ويوخذ بحساب التفاوت بين المسافتين
ولو نقص سمعهما نسب الى المساوي له في السن وفي ضوء كل عين
نصف الدية وفي نقصان ضوء احدهما بحساب وكذا في نقصانهما
ويعتبر بالقياس الى عين مساوية في السن وفي الشم الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه
الحاكم وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر
عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت
الدية **الفصل العاشر** في ديات الجراح الشجاج الثمانية ثابتة
الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تأخذ
في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا
وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية	المغشية خ ل

للعظم

للعظم وفيها اربعة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها
عشرة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة
والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وهي خمسة عشر بعيرا و
المأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة
وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية فان
صلح فخمس الدية وفي حد المنخرين الى الحاجز عشر الدية وفي شق
الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث الدية ولو برأت فالخمس و
في كل واحدة نصف ذلك وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة
دينار وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلاثة وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعلى النصف و
يتساوى الشجاج في الرأس والوجه واما البدن فبنسبة العضو	نسبة العضو الذي يتوفر فيه ل
الذي يحصل فيه من دية الرأس وتتساوى المرأة والرجل في الدية
والقصاص فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت
المرأة على النصف وكلما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا
من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من
دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له فيقتص
او ياخذ الدية وليس له العفو **الفصل الحادي عشر** في دية الجنين
في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته

ولم تلجه لو وقع فمائة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر دية
أبيه والمملوك عشر قيمة المملوك سواء الذكر والأنثى ولو ولجته الروح
فدية كاملة في الذكر والنصف في الأنثى ولو قتلت المرأة ومات معها
الولد فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ولو أفزع المرأة
مباشرة أو تسبيبًا فعليها دية لو ادنت ولا يسهم لها ولو أفزع مجامعًا
فعزل فعليه عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب
فالأقرب ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل
فألقت جنينًا حيًا فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمدًا وإلا أخذت الدية
وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب
ديته وكذا في جراحه وشجاجه ونص في هذه الدية في وجوه البر **الفصل التاسع
عشر** في الجناية على الحيوان من تلف حيوانًا مأكولًا بالذكاة فعليه الأرش
للمالك وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الإتلاف وفي قطع جوارحه
كسر شيء من عظامه الأرش وإن كان غير مأكول وهو ما يقع عليه
الذكاة فإن كان بالذكاة فالأرش وكذا في قطع أعضائه مع استقرار
الحياة وإن كان بغيرها فالقيمة وإن لم يقع عليه ذكاة فالقيمة ففي
كلب الصيد أربعون درهمًا وفي كلب الغنم والحائط عشرون وفي كلب الزرع
قفيز من بر وفي جنين البهيمة قيمتها **الفصل الثاني عشر** في العاقلة قد
بينا أن دية الخطاء على العاقلة وهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والإمام أما العصبة فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب والأنثى ويدخل

يقع ط

المعتق ط

الآباء

الآباء والأولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا المدبر ولا أم الولد مدبرا ط ولد ط
ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالإقرار ولا الصلح ولا جناية الإنسان
على نفسه والبهيمة ولا إتلاف المال ومع فقد الذي والإمام إن لم يكن له
مال ويبسط الدية على الأقرب فالأقرب وتقديرها إلى الإمام أو
من نصبه للحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو زادت الدية على
العصبة أخذ من المولى فإن اتسعت فمن عصبة المولى فإن اتسعت فمن
مولى المولى وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام
ولو زاد العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضر ولو قتل الأب ولده عمدًا أخذت منه الدية لغيره من الوارث وإن لم يكن
وارث فللإمام ولو كان خطاء فالدية على العاقلة وهذه خلاصة ما بيناه في
هذا المختصر ونسأل الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه إنه قريب مجيب والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين

وقد وقع الفراغ من كتابته في
يوم الخميس السابع
من ربيع
الثاني
سنة سبع وثمان وستين
ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية

كتابخانه آية الله ... مرعشي
... ۱۳۲۱ هـ

عدد اسکن
۳۱۹۶

بازبین شد
۱۳۵۳ ق

15